



زاد المعتمر





القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة





ح دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العماري، فهد يحيى
زاد المعتمر./ فهد يحيى العماري -
الرياض، ١٤٣٨هـ
١٥٥ ص ؛ ١٥ × ١٥ سم.
ردمك: ٦-٤٦٠-٥٠٦-٦٠٣-٩٧٨
١- العمرة أ- العنوان
ديوي ٢٥٢,٦ ١٤٣٨/٨٠٦٣

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٨٠٦٣
ردمك: ٦-٤٦٠-٥٠٦-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ

دار الحضارة للنشر والتوزيع
ص.ب ١٠٢٨٢٣ الرياض ١١٦٨٥
هاتف: ٢٤٩٦٥٥٥ - ٢٧٨٧٣٣٣ فاكس: ٢٤٨٣٠٠٤
المستودع تلفون: ٢٤١٦١٣٩ فاكس: ٢٤٢٢٥٢٨

الرقم الموحد: ٩٢٠٠٠٠٩٠٨

محظورات الإحرام

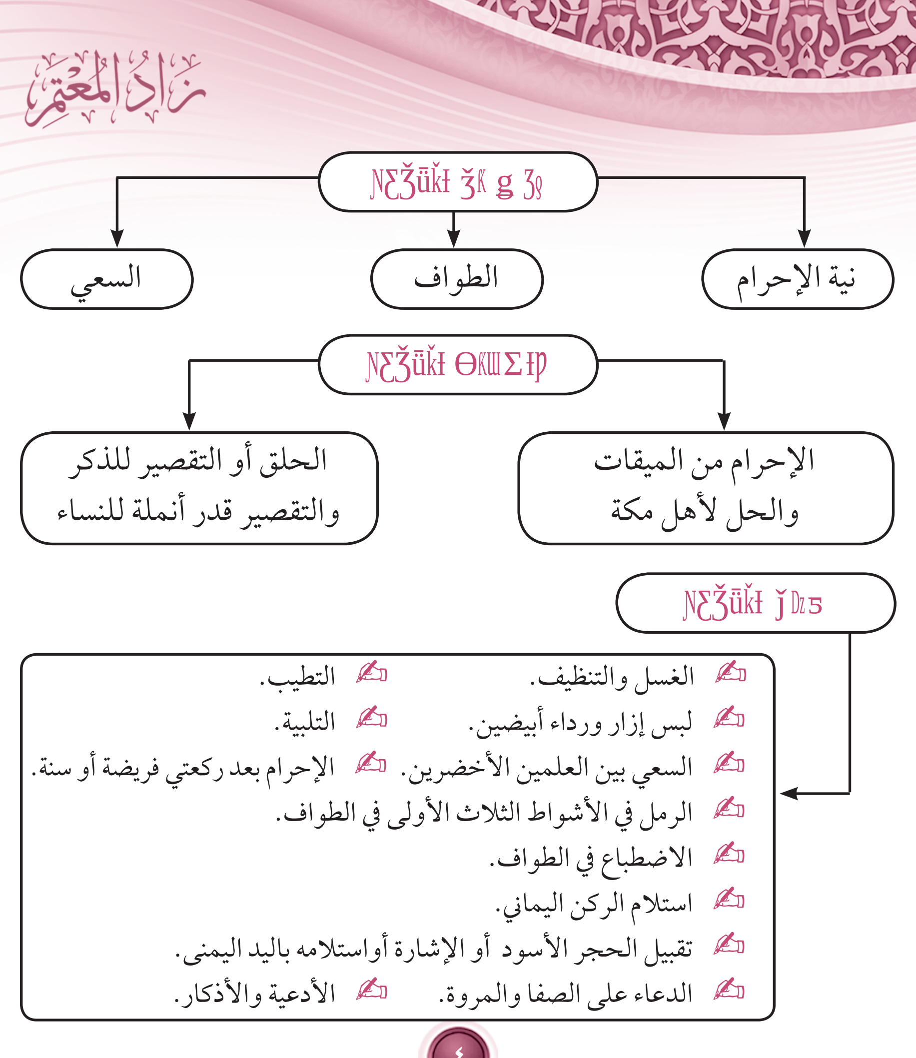
- إزالة الظفر من اليدين أو الرجلين.
- استعمال الطيب بعد الإحرام.
- تغطية الرأس بشيء ملاصق للرجل.
- لبس النقاب والقفازين للمرأة.
- المباشرة بشهوة.

:ǰǾƛ ƸǾƱǽ ǯǫ ƟƚƷǸǒƬƷƛ ƻƶǵ ŋǽƴə

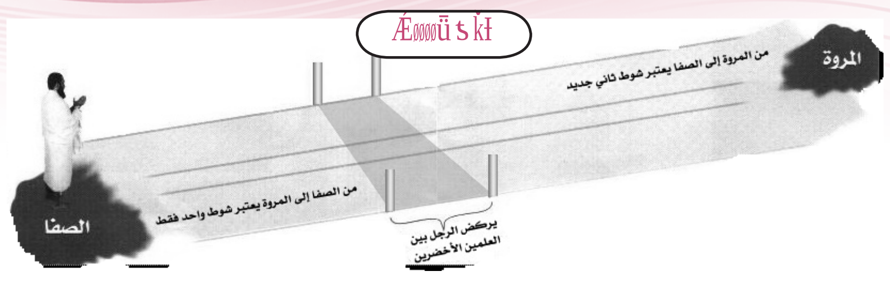
- صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة.

ƘǶǽǫ ǫƚƸ ƒ âƚ ƟƚƷǸǒƬǭ ǰǭƥ

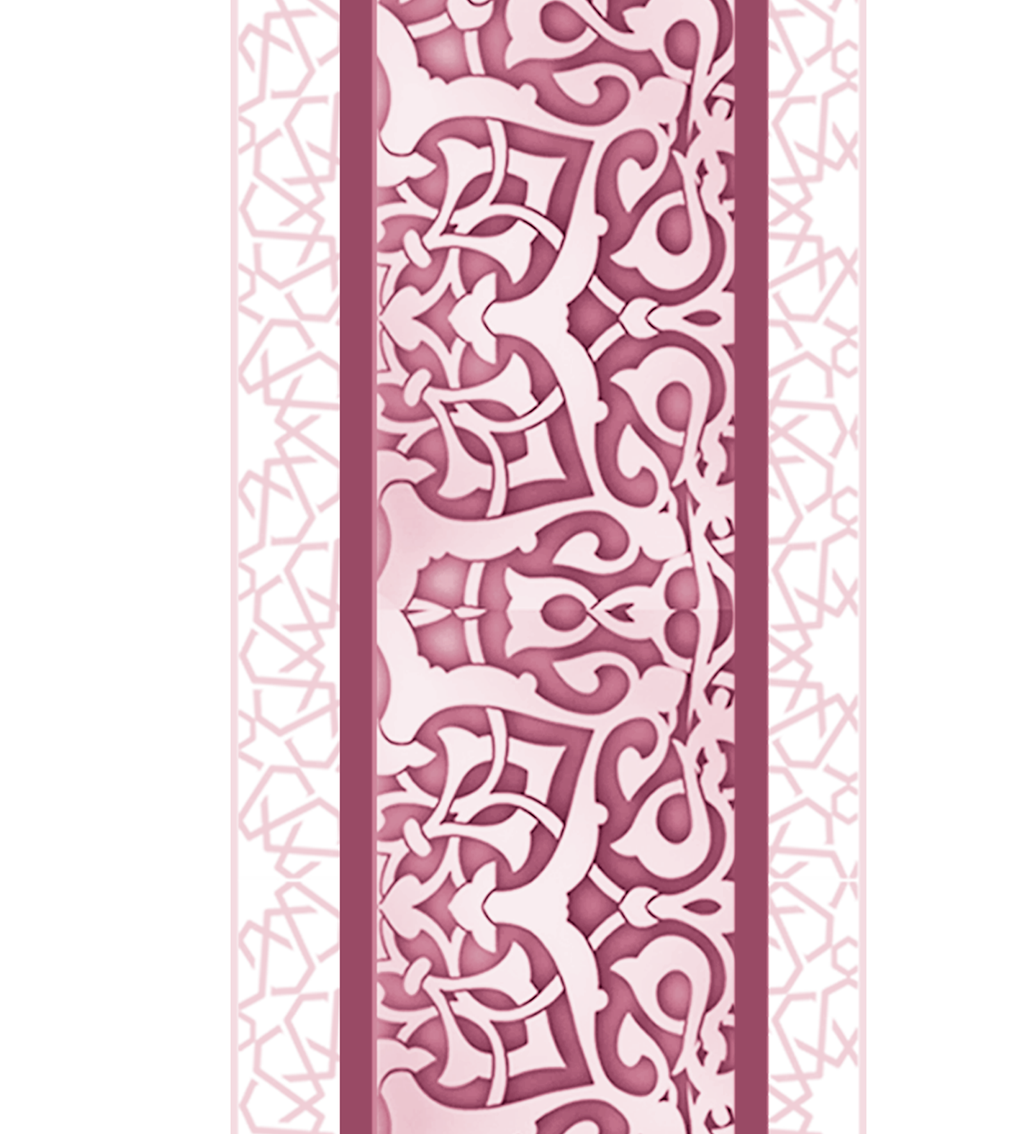
- عقد النكاح: لا فدية فيه.
- قتل الصيد: فيه جزاؤه.
- **الجماع**: فيه شاة والتفصيلات داخل الكتاب.



نية الإحرام
الطواف
السعي
الإحرام من الميقات
والحل لأهل مكة
الحلق أو التقصير للذكر
والتقصير قدر أنملة للنساء
الغسل والتنظيف.
التطيب.
لبس إزار ورداء أبيضين.
التلبية.
السعي بين العلمين الأخضرين.
الإحرام بعد ركعتي فريضة أو سنة.
الرمل في الأشواط الثلاث الأولى في الطواف.
الاضطباع في الطواف.
استلام الركن اليماني.
تقبيل الحجر الأسود أو الإشارة أواستلامه باليد اليمنى.
الدعاء على الصفا والمروة.
الأدعية والأذكار.



الركن الشامي
الميزاب
الركن اليماني
الركن العراقي
الحطيم
(الحجر)
ستار
الكعبة
الشاذروان
الحجر الأسود
الملتزم
باب الكعبة



المقــــدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

فإن من أعظم النعم وأسماها وأسناها زيارة البيت الحرام والإقبال عليه، وقد جعله الله مهوى للأفئدة، ومثابة للناس وأمنًا، وقيامًا وهدى للعالمين.

بيت سطع نوره، وأشرقت بهجته، وراقت نضارته، وتألق حسنه.

بلد تطرب القلوب لذكره، وتشتاق الأفئدة لحسنه، إنه مكة، إنه بكة، إنه أم القرى، إنه البيت الحرام و البلد الأمين، إنه رمز من رموز الإسلام وقلاعه ومعالمه وحصونه.

مكة ذلك الاسم الخالد في قلب كل مسلم ومؤمن.

ما جاءَ ذكرُ فجاجِ مكةَ عابرًا إلا بكى قلبي وخارَ كياني

على ثراها نزلت الهداية، ومن رباها كانت البداية.

أمَّ القرى يا جنّةَ اليومِ والغدِ ويا زينةَ الماضي التليدِ المجدَّدِ

أعزُّ بلادِ الله في الأرض موطنًا ومولدُ خيرِ الأنبياءِ محمّدِ



بلد تتحرك إليه النفوس وتعظمه، وتتلهف له القلوب وتجله وتحميه وتحرسه، تُنفق فيه الأموال، وتُترك من أجله الأوطان، طاعة وعبودية لله، وخضوعًا وانقيادًا، واستجابة لنداء الواحد الديّان.

لترتوي النفوس، وتطمئن القلوب، وتزكو الجوارح، لتزداد من الحسنات، وتتقرب إلى رب الأرض والسموات، ترجو الجنان، والنجاة من النيران، لتقرّ الأعين بالكعبة والحطيم والمقام، وترتوي من زمزم المبارك.

لتجدد العهد مع الله، وترجع بخير زاد، فتقوى وتعاود التحليق، والجد من جديد، وتسمو في هذه الحياة في العيش مع الله ونيل رضاه، وتستعد للرحيل لدار القرار، ووجه الله المبتغى، والجنة المقصد، ولن يشبع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة.

بالبيت الحرام تسكب العبرات، وتجدد التوبات، وتصعد الزفرات، وتنهمل الدمعات وتسمع الآهات.

بالبيت الحرام يكون الأنس بالرحمن،ويتخلص القلب من الأحزان، وتنطلق الروح من العصيان.

بالبيت الحرام تضاعف الحسنات، وتعظم السيئات، وتحطّ الغدرات، وتغفر الزلات.

بالبيت الحرام ذكرى رسول الله ﷺ وعباداته ودعوته وأخلاقه وما وجده من بلاء وأذى من الكفار ﷺ.

* ǩǽ ǧǥ Ǩ ɨ âǽ ǯǨǯ ʧ à Ʊ Ê ā:

بالبيت الحرام تعظّم الكعبة ويعظّم المسجد الحرام، فلنسمو بأخلاقنا وسلوكنا لنسمو بعبادتنا وقربنا من الله ونرتقي بإيماننا في طمأنينة وروحانية وسكينة وخشوع.

لنكن أنوذجًا راقيًا ساميًا في أخلاقنا وتعاملنا.

لنتسم ونرقى بالحلم والصفح والصبر واللين والرحمة والشفقة والابتسامة والتآخي والمحبة والصدق والأمانة والاحترام والتزام النظام والترتيب في حياتنا وفي البلد الحرام، مهبط الوحي، ومنبع الإسلام، طلبًا للأجر،واقتداء بسيد البشر قال ﷺ: (أنا زعيم بيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه) [١].

أخي الزائر: إليك مختصرًا في أحكام العمرة، اختصرته من كتابي: (التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام) من الطبعة السابعة، حاولت جاهدًا أن يجد فيه

---

(١) أخرجه أبوداود (٤٨٠٠).

الزائر والمعتمر جل بغيته و مقصوده والمسائل المتكررة، جردته من التفريعات والخلافات والأدلة إلا في مواضع يسيرة منه، ليكون زادًا للمعتمر، هداية للمبتدئ، وبلغة للمقتصد، رفيقًا خفيف المحمل، سهل المتناول.

جمعته من كتب السنة النبوية وشروحها، وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الإسلام، وأنوار الهدى رحمهم الله، وجزاهم عن المسلمين خيرًا، واخترت ما لعله يكون أقرب للدليل والتعليل عند أهل التحقيق -بإذن الله-.

ومن أراد النظر في الخلاف والأدلة في جملة مسائل العمرة فليرجع إلى أصل الكتاب، وأسأل الله أن ينفع به، ويتقبله، ويجعله نافعًا، مباركًا على مر الأزمان، وأجرًا وذخرًا لي ولوالديّ وأهل بيتي، فهو خير مسؤول وأكرم مأمول، وأسميته " زاد المعتمر» وجعلته مبذولًا لكل من أراد طباعته ونشره وترجمته صدقة لوالديّ وأهل بيتي[1].

---

(١) أخي القارئ: سيمر عليك في الكتاب كلمة: «جمهور الفقهاء» ولا يخفاك أن المذاهب الفقهية المعتبرة أربعة،وهي: أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ولا يخفاك الخلاف بينهم وبين أتباعهم في الفروع الفقهية، فإذا اتفق اثنان أو ثلاثة منهم على مسألة مقابل واحد كانوا =

أيها العمار والزوار: أحييكم والتحايا مفاتيح القلوب، وأهديكم والهدايا طريق للقلوب، ونعم الوصال بالعلم والذكر والكتاب، فنِعمَ الحُداء، ونِعمَ المسير.

إذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي — فما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

فحياكم الله وأحياكم ورضي عنكم وأرضاكم، وحقق على طريق الخير مناكم، وعدتم لأهليكم سالمين، غانمين، مأجورين، رابحين، فائزين برضا رب العالمين.

ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى، أو يرده بها عن ردى.

لله درُّ ركائبٍ سارت بهم — تَطوي القفارَ الشاسعاتِ عن الدُجى
رحلوا إلى البيتِ الحرامِ وقد شجا — قلبُ المُتيَّم منهمُ ما قد شَجا
نزلوا ببابٍ لا يَخيبُ نزيلُه — وقلوبُهم بين المخافةِ والرجا

❁ ❁ ❁

= هم الجمهور، وينبغي أن تتسع صدورنا للخلاف، ونمتثل أدب الخلاف، ولا يكون التعصب يوجد الفرقة والشحناء والبغضاء بين المسلمين.

التوحيد أولًا

التوحيد هو أساس الإسلام ورُكنه وشرطه ومدار القرآن عليه، به بعث الأنبياء، ولأجله قاتلوا وقُتلوا، عليه الولاء والبراء، جدده المجددون، ونادى به العلماء في كل زمان ومكان، هو أول المحكمات والأصول، وهو أعظم ما يملكه المسلم، وهو السبيل إلى الجنان والخلوص من النيران، عليه وعلى اتباع السنة قبول العمل، وبدونهما رده وطرحه.

التوحيد يورِّث في القلوب الطمأنينة والاستقرار، والعزَّ والنصر والتمكين للأمم والأفراد، يورث السعادة والسكينة واللَّذة والسرور، يورث العقل والحكمة والتدبر والتفكر في ملكوت الله.

اللهُ أسعدني بظلِّ عقيدتي　　　أفيستطيعُ الخلقُ أن يُشقوني؟!

بالتوحيد تُحفظ البلدان من الكوارث والمصائب والاضطرابات، وكلما عظم التوحيد في القلوب ثبت الموحد عند البلاء والمصائب والكروب.

قام الخرافيون وأهل الأهواء والبدع لمحاولة هدمه وتجزئته، وأدخلوا فيه ما ليس منه بحجج واهية وشبهات مضلة، تدرك بطلانها العقول السليمة، وتدفعها وترفضها الفطر السوية، وقام أهل الأهواء بتمييعه والتزهيد فيه.

قام سوق الخرافة على الكذب والدجل لأطماع دنيَّة وأكل لأموال الناس بالباطل، فذاك يدعو للطواف بالقبور والمشاهد والأضرحة، وآخر ينادي بالذبح للأولياء، وثالث يقول: الأولياء هم الواسطة بين الله والناس، ورابع: يشكك في أصول التوحيد، ويجعلها مما يسوغ فيه الخلاف!!

إنها حيل وأكاذيب جاء القرآن بنقضها وردها، وأوضح الحق بصفاء بحجج برهانية وأدلة نقلية وعقلية، إنه يجب علينا أن نتدبر القرآن الذي لا تكاد تجد سورةً إلا وفيها التوحيد؛ بل القرآن قائم على التوحيد والعدل صراحةً وإشارةً وضمنًا، ومن العدل عدم صرف عبادة لغير الله، أو التقرب إلى الله بغير ما شرع: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان].

التوسل لله لا يكون إلا بما شرعه الله، لا بولي ولا شيخ،قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزّمر: ٣].

لا يكون الذبح ولا القرابين إلا لله، لا يذبح لولي ولا قبر، قال الله: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢].

إنَّ على العقلاء أن يقولوا لأهل الخرافة: هاتوا لنا دليلًا واحدًا من القرآن والسنة الصحيحة لا المكذوبة سندًا ومعنى أو فعل الصحابة أو التابعين أنهم فعلوا

ودعوا إلى ما تدعون إليه من الطواف بالقبور، وسؤال الأولياء وجعلهم واسطات وشفعاء، وتقديم القرابين عندها.

إنه لابد أن ندرك بعقولنا وقلوبنا، وندقق ونبحث جيدًا عن الحق حينما تورد الخرافات، ولا نعطي عقولنا لأناس تقودها بدون فكر وروية وبحث عن الحق.

إن التوحيد لا تختلف عليه العقول السليمة والفطر السوية، بل إنها ترفض كل ما ينافي التوحيد ولو كان عندها من العلم والعقل شيئًا قليلًا.

إن بعض الحكماء والعقلاء الذين ليس عندهم كثير علم، يرمون أصحاب البدع والخرافة وأتباعهم بالجنون والغباء؛ لأنهم يمارسون أعمالًا وأقوالًا لا يقبلها العقل، فتَعجَبُ ممن يقبلون على إنسان ميت ليطلبوا منه أن يتوسل لهم عند الله، أو يرزقهم مالًا أو ذرية، أو يشفيهم وهو ميت لا يسمع، ولو كان قادرًا على أن ينفع أحدًا لنفع نفسه أو دفع عنها ضرًّا ولنفع أقرب الناس إليه والديه وأولاده، ولو كان ذاك لفعله صحابة رسول الله ﷺ أتقى الناس وأعلمهم بالحلال والحرام مع رسول الله ﷺ؛ فما الأمر في من دونه ودونهم؟!.

إن الله عز وجل حدد لنا هدفًا في هذه الحياة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، وبين لنا الطريق لتحقيق هذا الهدف، ولم يتركه بلا

وضوح وتحديد، ولم يجعل الناس في شك وارتياب ودون معلّم يعلم الناس، بل أرسل الأنبياء، وأوضح كل ذٰلك غايةً في الإيضاح، دون حاجة إلى زيادة أو نقصان من أحد: ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

أيها المسلمون: علموا أولادكم الإسلام والعقيدة الصحيحة والحفاظ عليها والاعتزاز بها، فأعداء الدين يريدون أن يجتثوا الأجيال المسلمة من عقيدتهم ليتسللوا إليها، فهي الحصن الحصين لحمايتها من الانحراف.

أيها المعتمر: ما أخرجك من بيتك لهٰذه البقاع الطاهرة إلا توحيد الطاعة والانقياد لله رب العالمين وإخلاص العبودية للهِ؛ فاحذر الشرك في توحيد الطاعة والانقياد والرياء.

أيها المعتمر: وأنت تقف عند الميقات فتعقد النية، وتعلن التوحيد لله رب العالمين والبراءة من الشرك، فيلهج لسانك بالتلبية وهي شعار التوحيد، فاحذر الشرك في توحيد العبادة.

أيها المعتمر: وأنت تطوف بالبيت فتقبِّل الحجر وهو لا يضر ولا ينفع، وإنما قبلته اتباعًا لأمر الله وأمر رسول الله ﷺ، فما قدمت العقل على أمر الله؛ وإنما

التزمت الانقياد.

أيها المعتمر: ليحقق المسلم التوحيد في كل حياته في عبادته وسلوكه وتعامله،فتعظيم الله في القلوب من التوحيد، والحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه من التوحيد، والإيمان بالقضاء والقدر من التوحيد، والولاء والبراء من التوحيد، ونصرة المسلم والوقوف معه من التوحيد، والتبرك بما شرع الله من التوحيد، والتوكل على الله من التوحيد، والاعتماد على الله ونفي الاعتماد والتعلق بالرقاة من التوحيد، والاعتماد على الله في الأرزاق وبذل الأسباب المشروعة من التوحيد، والبعد عن المعاصي والذنوب من التوحيد،، وتعظيم النصوص الشرعية من التوحيد والصبر على المصائب من التوحيد،حب رسول الله ﷺ من التوحيد، فهل حققنا التوحيد في القلوب والجوارح والأركان؟

الحلف بغير الله شرك الحلف بحياة محمد ﷺ وجاهه شرك، تعليق الأحراز والتمائم على الصدور من الشرك،هكذا في سنته ﷺ وقول صحابته.

إن التوحيد شامل لجميع جوانب الحياة، وليس في مسائل توحيد العبادة فقط، فهل حققنا التوحيد في جميع جوانب الحياة؟

إنه وللأسف ما زال أقوام لم يفهموا حقيقة التوحيد، وأقوام يهاجمون

التوحيد في كل عصر ومصر، وأقوام ضيَّعوا التوحيد، وتساهلوا جهلًا، أو تحت قاعدة التأويل والهوى، وتغيُّر الزمان و الظروف، والبعد عن تُهمة التشدد !

إنه وللأسف أصبح الحديث عن التوحيد مرتبطًا ببعض الأزمنة والأماكن والدول والبلدان والأشخاص، وأصبح يعيش غربةً في كثير من البلدان، والله المستعان.

أصبح -وللأسف -ليس عند كثير من الناس استعداد أن يعملوا عقولهم وقلوبهم ويقرأوا عن التوحيد الصحيح الذي أصبح كأنه بعبعًا يخاف الناس منه ومن أهله، ويخوفون منه ومن أهله ودعاته.

أيها المسلم: إقرأ ولا تكن رهينة لأولئك المحذرين من كتب التوحيد، أعطاك الله عقلًا لتميز به بين الحق والباطل والخرافة والبدعة.

إقرأ عقيدة السلف الصالح والأئمة الأربعة.

إقرأ أدلة التوحيد من القرآن والسنة.

هل فعل الصحابة وهم عند قبر سيد البشر ﷺ وأفضل صحابته ما يفعله اليوم كثير من الناس عند الأضرحة والزوايا !؟ أي الفريقين أشد حبًا واتباعًا ، نحن أم هم؟



لقد تكلم ودافع عن التوحيد الصحابة والتابعون وعلماء السلف في جميع الأزمنة، في شتى البلدان والمذاهب، وقاوموا الشرك والبدع، فكانوا أنصارًا وحماةً وحراسًا للدين والتوحيد، فالأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأتباعهم، كانت لهم وقفات عظيمة في حماية التوحيد مما يناقضه ويعارضه أو ينقصه، وأما ما يفعله أعداؤه من جعله مرتبطًا بمذهب أو شخص أو بلد، فهٰذا إما جهل أو كذب، فالواقع يكذِّبه وينفيه، وإنما فعلوا ذٰلك ليصدوا الناس عن التوحيد وتحقيقه في حياتهم، ولهم فيها مآرب أخرى، وها هو التوحيد يدخل بعض بلدان المسلمين بعد أن حورب فيها قرونًا وسنين، والحمد لله رب العالمين.

وهٰذا الفرج والنصر لأمة الإسلام يلوح في الأفق، وهو قريب وقادم بإذن الله، إن وعد الله حق، والآمال في محاضن الآلام، والولادة تكون بعد طول مشقة وعناء.

إنَّ العقيدة أقوى عدة وعتاد، إنها القوة العظمى التي لا يعدلها شيء، ولا تهزمها قوة.

إن النهوض العقدي هو مفتاح الوعي ومنطلق التأييد الرباني للأفراد والمجتمعات والأمم.

إن العقيدةَ في قلوبِ رجالِها ... من ذرَّةٍ أقوى وألفِ مهنَّدِ

إنَّ أعظم قضية تجتمع عليها الأمة، هي قضية التوحيد، في جميع قضاياها وأمام عدوها، وعلى ولاة الأمة وعلمائها أن يحرسوا التوحيد من العابثين والمشككين فيه، ويدركوا أن هناك خطرًا يحدق بالتوحيد وأمته، لعلمهم أن قوة الأمة بقوة توحيدها لربها، وإنه حصنها المتين، وإنه لن تُخترق ولن تُهزم من عدوها ما دام التوحيد في قلوب أطفالها وشبابها وكبارها ونسائها، وقد أدرك العدو ذٰلك، وهاهم يتسللون عن طريق السذَّج من أبناء المسلمين وأصحاب الأهواء وباعة المبادئ؛ ممن ضعفت عقيدتهم فنخرون فيهم نخر السوس، فإذا سقط التوحيد من القلوب وضعف، سقطت الأركان وانهدم البناء.

راموا مُغَالبةَ الهُدى بِضلالهم　　لٰكن هدى الله كانَ الأغلبُ
الحقُّ نورٌ والضلالةُ ظلمةٌ　　مَن يَحتمي بالحقِّ حَتمًا يَغلِبُ

أمة التوحيد: الحذر الحذر من التهوين في قضايا التوحيد، والتشبث بالخلاف في بعض قضاياه مهما كانت التبريرات؛ فإن ذٰلك قد يكون طريقًا لإضعافه في قلوب المسلمين والواقع خير شاهد، والتاريخ مليء بالدروس والعبر، وقد سقطت أممٌ تخلت عن التوحيد وعقيدتها ومبادئها، وارتسمت خطى العابثين بالمبادئ، وتاهت واضطربت وحارت نفوس أعملت العقول وصادمت أدلة التوحيد، وقدمت العقل



والمصلحة على النقل في كل مأزق دون الرجوع إلى العلماء، وأخرى ضلت وانحرفت فشكَّت وألحدت في خالقها:

في ألوهيته وربوبيته والبعث والنشور، فكان ما كان والله المستعان، فأدرِكوا التوحيد يا أمة التوحيد.

إنَّ توحيد الأمة وعقيدتها وهويتها ومنهجها وتعظيم الله وتعظيم رسول الله ﷺ في أعناق العلماء والولاة، وهم المسئولون في كل زمان ومكان، فالعلماء هم تاج الأمة وعزها وشامتها وأوتادها وصمام أمانها ومرجعها، إنهم عوامل النجاح والنجاة والنصر في كل عصر ومصر، وهٰذا مقرر في كل الملل والمذاهب وأن تغييبهم أو تجاهلهم أو إسقاطهم يجر على الأمة المصائب والويلات، والولاة هم سند العلماء، والعلماء هم سند الولاة.

إن الصراع في تغيير الأمة المسلمة عقيدتها وهويتها ومنهجها والطعن في ذات الله وذات رسوله ﷺ، والطعن في الصحابة رضي الله عنهم من أهل الضلال والبغي قضية بدأت تتسع بصور شتى وتشكيك المسلمين في دينهم وعقيدتهم وبث الشبهات، وهي خطر عظيم يأخذ في التمدد والانتشار، ولابد أن تدركه الأمة وتعيه، وتضع الخطط لمحاصرته والحد من انتشاره، وتحصين العقول والقلوب حماية من خطره.

إن على الأمة والشعوب أن تخاف على دينها وعقيدتها، وحق لها ذٰلك، ولماذا لا يخافون والدين والتوحيد أعظم ما يملكون؟! وحق للعلماء وفرض عليهم أن يكونوا حراسًا وأوصياء، فهم ورثة الأنبياء، جاهد رسول الله ﷺ ثلاثة وعشرين عامًا على إقامة التوحيد ومبادئ الأمة، أرسى قواعدها، وثبّت بنيانها، وبعده الصحابة والعلماء إلى يومنا هٰذا؟

فلولا رجالٌ مؤمنونَ لهُدِّمتْ   مَنائرُ دينِ الله من كِّل جانبِ

التوحيد هو الحياة، وهو الذي يبقى مع الإنسان حتى الممات، وبه النجاة والفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة، والشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وحافظة للحقوق في جميع جوانب الحياة، وهي قادرة على حل النوازل والمعضلات ومواكبة الحضارة والرقي المادي في مختلف الحضارات دون المساس بالثوابت والإجماعات، فلماذا نتصور الحلول في هدم النصوص وتأويلها وخرق الإجماعات وإحياء الأقوال الشاذة المندثرة وتصحيحها وتعظيمها، وتوهين الدين في قلوب الناس بها وبالانتكاسات لا المراجعات. لماذا لا نجعل التطور والحضارة تسير وفق ما أراد الله، لماذا نجعل دين الله يسير وفق التطور والحضارة؟!

أولًا: المواقـيت

* **المواقيت المكانية** وهي:

١- **ذو الحليفة**: وهو لأهل المدينة ومن مر به ويبعد عن مكة (٤٢٠كيلو مترًا) وتسمى بأبيار علي، وهذه التسمية غير صحيحة، وما قيل في سبب التسمية أن عليًا قاتل الجن عند هذه الأبيار فهي قصة مكذوبة.

٢- **الجحفة**: وكان مندثرًا، ويقع في محاذاتها رابغ وجعلت ميقاتًا، وهو لأهل الشام ومصر والسودان والمغرب ويبعد عن مكة (١٨٦كيلو مترًا).

٣- **يلملم**: ويسمى الآن بالسعدية، وهو لأهل اليمن ومن ورائهم،ويبعد عن مكة (١٢٠ كيلو مترًا).

٤- **قرن المنازل**: ويسمى السيل الكبير، وهو لأهل نجد والخليج، ويبعد عن مكة (٧٨كيلو مترًا).

فرع: **وادي محرم**: هو ميقات امتداد لقرن المنازل لمن أتى من الطريق الآخر غير طريق السيل، فيجوز الإحرام منه، ويبعد عن مكة (٧٦كيلو مترًا).

٥- **ذات عرق**: وهو لأهل المشرق والعراق، ويبعد عن مكة (٩٤ كيلو مترًا).

٦- **المكيون**: يحرمون للحج من منازلهم، وللعمرة من الحل -أي من خارج حدود حرم مكة- لفعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عندما أعمرها أخوها عبد الرحمن من التنعيم[١].

٧- من كان بعد المواقيت من جهة مكة ولكنه خارج الحرم: كأهل جعرانة وخليص وجدة وغيرهم، فإنهم يحرمون من أماكنهم حيث جزموا بالعمرة ولا يتعدون غيره، ومن أحرم بعد خروجه من بلده فعليه فدية ذبح شاة في مكة، وهو مذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله.

وجميع هذه المواقيت دليلها حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ثم قال: هنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة)[٢].

:ѲƘHuǾɯDzơƿ ǨhuƘ ƽ ǭ *

١- من يمر بأكثر من ميقات على طريقه فمن أي ميقات يحرم؟

---

(١) أخرجه البخاري(١٥١٨) ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١).

يحرم من الميقات الأول الذي يمر به ولا يتعداه إلى غيره، وقوفًا مع النص الشرعي في تحديد المواقيت، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٢- من ليس له ميقات على طريقه فمن أين يحرم؟

يحرم من محاذاة الميقات الذي يمر به، لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل العراق: (انظروا حذوها من طريقكم)[١] يعني: ذات عرق.

٣- لا يصح جعل جدة ميقاتًا لمن يمر بالمواقيت أو بعدها وهو يريد الإحرام، لعدم الدليل، ولأن الأصل في المواقيت التوقيف.

٤- المكي المتمتع: يخرج إلى الحل التنعيم أو غيره للعمرة، وللحج من منزله.

٥- المكي القارن: يحرم من بيته، ولا يخرج إلى الحل على الصحيح، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٦- إذا خرج المتمتع إلى المدينة النبوية وغيرها بعد العمرة، ورجع إلى مكة

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣١).

للحج فيحرم للحج من مكة ما لم يرجع إلى بلده ، لوروده عن عمر وابنه رضي الله عنهما[1] .

٧-كيفية الإحرام لمن سافر في البحر:

له حالتان:

أ - أن يحاذي شيئًا من المواقيت، فيحرم من محاذاتها ، ولا يحق له أن يؤخره حتى يصل إلى البر، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

ب ـ ألَّا يحاذي شيئًا منها، كمن يأتي من سواكن جهة السودان فإنه يحرم من جدة.

٨- يحرم النائب بالعمرة من ميقاته لا ميقات المنيب؛ كالمكي إذا أحرم عن آفاقي بالعمرة يحرم من الحل، لعدم الدليل على المنع، وتغليبًا لجانب حال النائب.

٩- من له بيتان كمن له دار في مكة وجدة، أو في مكة والطائف، أو دون ذٰلك، وأراد العمرة فيحرم من أكثرهما إقامة؛ فإن تساوت يحرم من أيهما.

١٠- من سكن خارج مكة لعمل ودراسة وغيره فله حالتان:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٠٦) المحلى (٥/ ١٦٣).

أ- إن كان مجيئه إليها نادرًا وأصبح مستقرًّا في غيرها، فحكمه حكم الآفاقي؛ يحرم من الميقات الذي يمر به.

ب- إن كان مترددًا؛ كالإجازات وغيرها، ورجوعه لمكة في الأصل ليس لأجل العمرة، وإنما لأجل أهله وبلده فحكمه حكم المكي.

١١- يجب على من أراد الحج أو العمرة أن يحرم من الميقات، فلا يجوز لمن مر بالميقات وهو يريد النسك أن يتجاوزه بدون إحرام، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم.

١٢- تجاوز الميقات بلا إحرام لمن أراد الحج أو العمرة له ثلاث حالات:

الأولى: تجاوزه بدون إحرام يلزمه الرجوع وجوبًا فإن لم يستطع فعليه الدم، وليس الأمر على التخيير.

الثانية: أحرم بعد تجاوز الميقات فيتم نسكه وعليه فدية ذبح شاة.

الثالثة: تجاوز الميقات لابسًا الإحرام لكنه لم ينو جهلًا أو نسيانًا فيلزمه الرجوع إلى الميقات، وإن لم يستطع فعليه فدية ذبح شاة تذبح بمكة.

١٣- يصح الإحرام قبل الميقات وينعقد لفعل بعض الصحابة أ [(١)] وهو محل إجماع.

١٤- من مر بالميقات فله حالات:

أ- أن يكون ناويـًا العمرة وجازمـًا بها فيحرم من الميقات المحدد شرعًا.

ب- أن يكون غير ناوٍ للعمرة ففي هذه الحالة لا يلزمه الإحرام.

ج- أن يكون مترددًا كمن قدم للعمل أو الزيارة أو العلاج، ولا يدري أيتيسر له عمل عمرة أم لا؟

يحرم من المكان الذي جزم به للعمرة، فإن كان دون المواقيت أحرم من موضعه، وإن كان من مكة خرج للحل كمسجد عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أو غيره، وأما إن كان جازمًا بالأمرين العمرة والعمل، فلابد أن يحرم من الميقات سواء قبل الانتهاء من عمله أو بعده، ومثله من جاء مكة ناويًا الإقامة بها.

١٥- من نوى العمرة الأخرى عن نفسه أو غيره سواء كان حين المرور بالميقات أو حين وصوله مكة فميقاته الحل من أي جهة من جهات مكة،ولا يلزمه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٩٨٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٩٨).

الخروج إلى أحد المواقيت وهو من التكليف بالمشقة والدليل على خلافه.

١٦- كيفية الإحرام لمن سافر في الطائرة:

- يغتسل في بيته ويبقى في ثيابه المعتادة، وإن شاء لبس ثياب الإحرام.

- إذا قربت الطائرة من محاذاة الميقات فيلبس ثياب الإحرام إن لم يكن لبسها من قبل.

- إذا حاذت الطائرة الميقات فينوى الدخول في النسك ويلبي بما نواه، وإذا أحرم قبل محاذاة الميقات احتياطًا، خوفًا من الغفلة والنسيان فيجوز، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

١٧- إذا نسي المسافر بالطائرة إحرامه ، وقد نوى الحج أو العمرة ثم حاذى الميقات فعليه أن ينوي العمرة ويخلع ثوبه ويجعله رداء يلتحف به، ويبقى لابسًا السراويل حتى ينزل، ومن ثم يبادر بلبس الإزار والرداء، وإذا شق عليه خلع ملابسه، فيبقى على ملابسه، ويفدي للبسه المخيط، وإذا غطى رأسه فيفدي أخرى، وفدية المخيط هي: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الأرز وغيره، لفقراء الحرم، أو صيام ثلاثة أيام في أي مكان كما ورد ذلك عن رسول الله ﷺ وسيأتي التفصيل بإذن الله.

١٨- المسافر بالطائرة إذا أراد العمرة وغلبه النوم، ولم يستيقظ إلا بعد مجاوزة الميقات سواء لبسَ ملابس الإحرام أو لا ولم يعقد نية الدخول بالنسك لزمه الرجوع إلى ميقات بلده والإحرام منه وهو مذهب جمهور الفقهاء، ومسجد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أو ما يسمى بالتنعيم ليس ميقاتًا له هنا، وإن لم يستطع فعليه ذبح شاة توزع على فقراء الحرم.

والدليل ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (من نسي شيئًا من نسكه أو تركه فليهرق دمًا)[١].

١٩- من جاء من بلده قاصدًا المدينة، ثم مكة لأداء العمرة ثم تغير نظام الرحلة إلى مكة مباشرة فمن أين يحرم؟ له حالتان:

أ- إن كان لما حاذى الميقات في الطائرة أُخبر بالذهاب إلى مكة ونوى العمرة فيلزمه الإحرام من الميقات وعقد النية من حينه.

ب- إن كان لم يُخبر إلا بعد نزوله إلى جدة، أو بعد مجاوزة الميقات: الأقرب أنه يحرم من الموضع الذي نوى منه العمرة وجزم بها.

---

(١) أخرجه مالك (١٥٨٣) والدار قطني (٢٥٣٤) والبيهقي في الكبرى موقوفا (٨٩٢٥) وصححه ابن الملقن، البدر المنير (٦/ ٩١).

٢٠-من جاء من بلده قاصدًا مكة، ثم تغير نظام الرحلة إلى المدينة. فماذا يفعل؟

له حالتان:

أ- إن كان أُخبر بتغيير الرحلة قبل الإحرام، فيُحرم من ذي الحليفة حينما يقصد مكة.

ب- إن كان أُخبر بتغيير الرحلة بعد الإحرام؛ فيلزمه البقاء على إحرامه، ولا يجوز له رفضه، وإذا احتاج أن يرتكب محظورًا من محظورات الإحرام ـ كلبس المخيط وغيره ـ فإنه يفعله ويفدي.

٢١- كيف تحرم المرأة إذا مرت بالميقات وهي حائض؟

لها ثلاث حالات:

الأولى: إذا مرت بالميقات وهي حائض، وغلب على ظنها أنها ستطهر مادامت في مكة، فعليها أن تحرم وتدخل مكة وتنتظر حتى تطهر، فإذا طهرت اعتمرت.

الثانية: إذا مرت بالميقات وهي حائض، ولا تدري هل ستطهر في مكة أم تخرج منها قبل الطهر؟ فلها أن تحرم وتشترط وتقول: اللهم لبيك عمرة فإن حبسني

حابس فمحلي حيث حبستني، فإن طهرت تكمل عمرتها، وإن أرادت الخروج وهي لم تطهر فجائز لها الخروج بلا عمرة ولا شيء عليها، لحديث ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال لها الرسول ﷺ: «**لعلك أردت الحج؟**» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: «**حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**»[١].

الثالثة: إذا مرت بالميقات وهي حائض، ولم تحرم جهلًا منها،وهي تقصد العمرة، ثم طهرت في مكة وأرادت أن تعتمر، فإنها ترجع إلى ميقات بلدها وتحرم منه، و إذا كانت اعتمرت قبل ذلك، فإنه لا يجب عليها أن تعتمر، ولها أن تطوف طواف التطوع، وإذا لم تستطع الرجوع إلى الميقات فإنها تحرم من مكانها، والأحوط أن تخرج إلى الحل لتجمع بين الحل والحرم وتفدي شاة لفقراء الحرم.

٢٢- يظن بعض الناس أن المرأة الحائض لا يجوز لها أن تحرم مادامت حائضًا، بل الصحيح أن لها ذلك، وإذا مرت بالميقات وتريد العمرة تكون على التفصيل السابق والدليل أن أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (نفست في ميقات ذي الحليفة فأمرها ﷺ أن تحرم وتهلّ)[٢].

---

(١) أخرجه البخاري(٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٩).

٢٣- إذا مرت المرأة الحائض بالميقات ولا تدري هل تحرم أم لا؛ لأنها لا تدري هل ستطهر أم لا قبل سفرها من مكة؟

فتنوي: إن طهرت اعتمرت وإلا فلا، وتحرم إذا طهرت من موضع جزمها بالعمرة، لأن حالها حال من لم يجزم بالعمرة، وإنما في شك وتردد، وهل الأولى أن تحرم وتشترط كما تقدم، أم تجعل الأمر معلقًا؟ الأقرب الثاني خروجًا من الخلاف هل الحيض إحصار أم لا؟

٢٤- إذا أحرمت بالعمرة من الميقات وهي حائض أو حاضت بعد ذلك ثم طهرت، فإنها تغتسل وتكمل عمرتها من مكانها، ولا تخرج إلى الميقات أو الحل.

٢٥- من يتعمد الخروج إلى الجعرانة للإحرام منها معتقدًا خصوصية ذٰلك المكان وسنيته، فهٰذا العمل ليس بصحيح، ولا دليل على قصْد ذٰلك، وإنما فعل ذٰلك ﷺ ؛ لأنه أنشأ العمرة من هناك، وأما من خرج إليها لكونها من عموم الحل كالتنعيم وغيره فجائز.

٢٦- من يعتقد سنية الخروج إلى الحديبية للإحرام منها، فهٰذا غلط؛ لأن الحديبية لم تكن موضعًا لإحرامه ﷺ ، وإنما موضع حلّه لمّا أحصر.

❋ ❋ ❋

أيها المعتمر:

* استشعر عظمة الله عز وجل، وتعظيم أوامره بالتجرد من المخيط، واجتناب محظورات الإحرام.

* استشعر تحقيق العبودية لله عز وجل، وتجريد التوحيد له.

* استشعر أن هـذه الطاعات أراد الله منها: إصـلاح القلوب، وتهذيب النفوس،وتجديد العهد مع الله، لا مجرد تأدية أقوال وأفعال، فأقبل على ربك واطّرح بين يديه باكيًا وجلًا، خائفًا، خاشعًا، تائبًا، مستغفرًا.

أيها المعتمر: ما أخرجك من بيتك لهذه البقاع الطاهرة إلا توحيد الطاعة، والانقياد لله رب العالمين، وإخـلاص العبودية لله، فاحذر الشرك في توحيد الطاعة،والانقياد، والرياء، واستغل وجودك فيه بكثرة الطاعات.

أيها المعتمر: وأنت تقف عند الميقات فتعقد النية وتعلن التوحيد لله رب العالمين والبراءة من الشرك فيلهج لسانك بالتلبية، وهي شعار التوحيد.

أيها المعتمر: وأنت تطوف بالبيت فتقبّل الحجر وهو لا يضر ولا ينفع،وإنما

اتباعًا لأمر الله وأمر رسول الله ﷺ، فما قدمت العقل على أمر الله، وإنما التزمت الانقياد.

أيها المعتمر: ليحقق المسلم التوحيد في كل حياته: في عبادته وسلوكه وتعامله.

: ϴKHIJØWDzoʼp ǨhuK ꞩ ǭ *

١ . المقصود بالإحرام:

نية الدخول في النسك، وليس لبس الإحرام كما يظن كثير من الناس وسيأتي زيادة توضيح بإذن الله.

٢ . سنن الإحرام:

أ- الغسل: روي أنه عليه الصلاة اغتسل لإحرامه[١].

ب- يستحب التنظف عمومًا، ولو تركها فلا شيء عليه.

فرع: هل الغسل هنا يكفي عن الوضوء؟له حالتان:

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٠) وقال:»حسن غريب» وابن خزيمة (٢٥٩٥) وضعفه العقيلي، الضعفاء (٤/ ١٣٨)

الأولى: الغسل المسنون يجزئ عن الوضوء الواجب، إذا نوى رفع الحدث والوضوء مع وجوب المضمضة والاستنشاق، والأحوط أن يتوضأ.

الثانية: إذا لم ينو الوضوء ورفع الحدث فلا يجزئ، للافتقار إلى النية.

ج- الطيب: وهو مستحب قبل الدخول في النسك، لحديث عائشة رضي الله عنها: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[1].

فرع: يطيّب الإنسان بدنه للحديث المتقدم، وأما لباس الإحرام فلا يطيبه، لقول الرسول ﷺ: «**ولا يلبس شيئًا مسه زعفران ولا ورس**»[2].

فرع: إذا سال الطيب من الرأس أو البدن وانتقل إلى ملابس الإحرام فجائز ولا يلزمه غسل المحارم، ولكن إذا نزعه فيغسله حين يلبسه مرة أخرى.

٣. من كان لديه أضحية، وأتى بعمرة في عشر ذي الحجة، فإنه لا يأخذ من شعره ولا بشرته عند الإحرام؛ لأجل إرادة الأضحية، وإذا تحلل من العمرة وجب عليه الحلق أو التقصير من الرأس، وأما سائر الشعر والأظافر فلا يجوز؛ لأن التحلل نسك.

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري(١٥٤٣) ومسلم (١١٧٧).

٤. يستحب لبس اللون الأبيض للرجل، لقول النبي ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم**»[١]، وأما المرأة فتلبس ما تشاء، بشرط ألا يكون ذا زينة.

٥. يستحب الإحرام عقب صلاة فريضة أو سنة كالضحى وتحية المسجد.

٦. ينوي المحرم الدخول في النسك بعد الصلاة، لحديث العباس رضي الله عنه: (أهلّ النبي ﷺ دبر الصلاة)[٢].

٧. نية الدخول في النسك ركن من الأركان ولا تتم العمرة إلا بها، وهذه هي المعتبرة التي يمتنع بها المحرم من فعل المحظورات،وتكون عند الميقات أو محاذاته، وتجوز قبل ذلك، وأما نية الذهاب للحج والعمرة فهذه لا تكفي، ولا تلزم التلبية مع نية الدخول في النسك، فيكون محرمًا بهذه النية.

٨. عدم مشروعية التلفظ بالإحرام كقول: اللهم نويت العمرة ونحوها فلا يجوز للإنسان أن يتلفظ بالنية، لعدم الدليل، ولأن النية محلها القلب.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٩) والترمذي (٢٨١٠) وصححه، وأبو داود (٤٠٦١) وصححه ابن الملقن وابن القطان، البدر المنير (٤/ ٦٧١)

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٧٩) والترمذي (٨١٩) وقال:»حسن غريب»، والنسائي (٢٧٥٤).

٩. من نوى عن غيره العمرة، وعند الإحرام لم يتلفظ به فصح وانعقدت عمن نويت عنه؛ لأن العبرة بالنية.

١٠. ليس للمحرم أن يغير النية بعد الإحرام؛ كأن تكون العمرة عن نفسه، ثم ينويها عن غيره أو العكس، لأن النية انعقدت حين الإحرام، وإذا غيّرها فلا عبرة بالتغيير.

١١. من أحرم ونوى ولم يلبِّ صح إحرامه وانعقد على **الصحيح**، ولا يشترط في ذٰلك ارتباط ذٰلك بقول أو فعل، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١٢. من نوى الدخول بالعمرة وهو لابس ثيابه انعقد إحرامه، لٰكنه ارتكب محظورًا، ولبس ملابس الإحرام ليس شرطًا للدخول في الإحرام.

١٣. لا يلبس المحرم إحرامًا به طيب، وعليه غسله قبل لبسه، لنهيه ﷺ عن لبس ثوب مسه زعفران أو وَرْس [١]، فإن لبسه ثم نزعه وجب غسله.

١٤. كيفية الاشتراط عند الإحرام أن يقول عند إرادته: (اللهم لبيك عمرة فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) ويقوله إذا خشي الضرر لأن أسماء رضي الله عنها

---

(١) رواه البخاري (٣٦٦) ومسلم (١١١٧)

خشيت النفاس فقال لها النبي ﷺ: «**حجي واشترطي**»[1]، وإذا خشي أن يحدث له المانع من إتمام العمرة فيشترط.

١٥ . حكم التلبية: سنة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

* صفتها:

١ - لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك[2].

٢- لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والرغباء إليك والعمل[3]. من قول ابن عمر رضي الله عنهما.

ج- لبيك حقًا حقًا تعبدًا ورقًا[4].

د-لبيك إله الحق لبيك[5].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري(١٥٤٩) ومسلم (١١٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (١١٨٤).

(٤) أخرجه البزار (٦٨٠٤) وصحح الدارقطني أنَّه من قول أنس وفعله، العلل (٢٣٣٧).

(٥) أخرجه أحمد (٨٤٩٧) والنسائي في الكبرى (٣٧١٨) وابن ماجه (٢٩٢٠) وصححه شعيب

١٦. يستحب ذكر النسك في التلبية الأولى عند الإحرام، وما عداها فلا، وقوفًا عند النص النبوي.

١٧. ماورد من الصلاة على الرسول ﷺ والدعاء بعد التلبية فهو حديث ضعيف.

١٨. وقتها: من بداية الإحرام حتى بداية الطواف، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر)[١]، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١٩. من دخل مكة محرمًا فليس واجبًا عليه أن يبادر بالعمرة منذ وصوله، فله أن ينتظر حتى يستريح ويجد منزلًا وغير ذلك، ثم يأتي بعمرته.

٢٠. للمحرم أن يغتسل بعد إحرامه، وتغيير إحرامه وغسله إن أراد ذلك بشرط ألا يلبس المخيط.

٢١. للمحرم إذا أراد أن يعتمر أخرى أن يحرم بنفس الإحرام، ولا يشترط

الأرناؤوط في تحقيق المسند والألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٤٦).

(١) أخرجه الترمذي (٩١٩) وصححه مرفوعا، وابن أبي شيبة (١٤٠٠١)، وصحح الوقف أبو داود في السنن (١٨١٧).

غسله أو تبديله.

٢٢- من أحرم بالعمرة في شعبان، وأدى الطواف والسعي في رمضان،ومن أحرم بعمرة في رمضان، وأدى طوافه أو سعيه بعد غروب شمس آخِر يوم من رمضان هل يكون أداها برمضان ؟

العبرة بوقت الإحرام، فإن كان في رمضان كانت عمرة رمضانية وإلا فلا، لأن العبرة بالبداية ، وهو مذهب جابر رضي الله عنه وجمع من الفقهاء.

❋ ❋ ❋

ثالثًا: بعض أحكام الإحصار

الإحصار: كل ما يكون مانعًا من عدم إكمال العمرة، أو الوقوع في المشقة غير المحتملة أو لحاق الضرر به.

وأما الشيء اليسير، والمشقة المحتملة، وخاصة التي تكون وقتًا يسيرًا؛ كدخول المستشفى لعارض صحي، أو تعطل السيارة، أو نزول المطر، أو تأخر الحجز، أو الزحام وغيرها من الصور، فلا يكون مُحصرًا بها، فعلى الإنسان إذا أصابه شيء من ذلك أن لا يبادر برفض العمرة، وهذا لا يجوز اتفاقًا، وإذا احتاج أن يرتكب محظورًا من المحظورات للعذر فيجوز، وعليه الفدية كما سيأتي تفصيلها.

١-من جاء إلى مكة محرمًا بالعمرة فله حالات:

أولًا: أن يتم عمرته.

ثانيًا: ألا يتم عمرته لزحام شديد، أو لعدم المانع جهلًا ففسخ إحرامه فإن هذا الفعل لا يصح ولا يعتبر عذرًا في الفسخ ولا يجوز التساهل في ترك العمرة؛ لأن الله يقول: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦].

وبعض الناس يتساهلون كثيرًا في مثل هذا، فلأدنى عارض يرفض العمرة فعلى

من فعل ذلك أمور وهي:

أ- أن يلبس إحرامه ويتم عمرته وجوبًا وفورًا.

ب- إن ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام لجهله فلا شيء عليه، وإن كان متعمدًا ذلك فيتوب ويفدي عن كل محظور، وإن كان جماعًا فعمرته فاسدة ويلزمه إتمامها إجماعًا، ويأتي بعمرة جديدة سواء كانت العمرة الفاسدة فريضة أو نافلة، وعليه العمل والفتوى.

ج- إن كان قد تزوج قبل إتمام العمرة، فإنه يقوم بتجديد عقد النكاح فقط مشافهة بحضور وليها وشاهدين؛ لأن عقد النكاح من محظورات الإحرام، وعلى من وقع في ذلك أن يستفتي علماء بلده.

٢- هل العمرة التي تفعل بعد العمرة التي لم تكمل هل لابد من النية على أنها العمرة التي لم تكمل؟

الأقرب أنه تحل مكانها؛ لأنه مازال محرمًا والنية الأولى لازمة له لأن الذمة مشغولة بها وهو مذهب الجمهور، وأما ابتداء فينوي ذلك؛ أي ينوي أنها إكمال العمرة السابقة.

ثالثًا: أن يمنعه مانع من إتمام العمرة كمرض أو حادث أجار الله الجميع من كل سوء فله حالتان:

الأولى: إن كان اشترط عند بداية إحرامه وقال: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، فعليه أمور وهي:

أ- ينوي التحلل.

ب- لا يجب الحلق.

ج- يحل إحرامه.

الثانية: إن كان لم يشترط عند بداية إحرامه فعليه أمور:

أ- ينوي التحلل.

ب - يذبح شاة وجوبًا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

ج- يحلق أو يقصر لفعل الرسول ﷺ حيث حلق وأمر الصحابة بالحلق[١].

٣-مكان الذبح حيث أحصر وإن كان خارج مكة ولم يجد من يعطيه جاز نقله

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٧)

إلى مكة.

٤-إذا لم يستطع الذبح فالأقرب: أن تبقى في الذمة حتى يتيسر ذبحها لعدم الدليل.

٥- لا يأكل المحصر من ذبيحة الإحصار على الصحيح من قولي أهل العلم، لأنها دم جبران، وهو مذهب طائفة من الفقهاء.

٦-من لم يستطع إتمام العمرة فله حالتان :

أ- إن كانت العمرة فرضًا وجب القضاء، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

ب- إن كانت نافلة فلا يجب القضاء، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن القضاء يحاكي الأداء .

٧-يجوز الخروج من مكة بعد دخولها بالإحرام للعمرة وقبل الإنتهاء بشرط البقاء على الإحرام ،والرجوع لإكمال العمرة إلا أن يكون محصراً فيأخذ حكم المحصر .



رابعًا: محظورات الإحرام

المراد بمحظورات الإحرام: ما يمنع من فعله المحرم بالحج أو العمرة، والحكمة من ذلك الامتثال لأمر الله والبعد عن الترفه والتجرد لله من متاع الدنيا، وهي تسعة، أكتفي بأهم المسائل فيها، وهي مبسوطة بأدلتها في كتب الفقه وهي:

الأول: حلق الشعر نوعان:

١- شعر الرأس: لا يجوز الأخذ منه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٦].

٢- غير شعر الرأس: لا يجوز كالعانة والإبط والشارب.

الثاني: لا يجوز تقليم الأظافر قياسًا على الشعر، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: التفث: (حلق الرأس وقص الأظفار)[١].

مسألة: حك الرأس وقطع الجلد وتساقط الشعر من التمشيط أو الحك كل ذلك لا شيء فيه، وهو معفو عنه كما قالت عائشة رضي الله عنها [٢].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٦٧٣)

(٢) أخرجه مالك (١٣١٠).



الثالث: لبس المخيط، والمقصود به أمران:

أ- ما يخاط على قدر العضو أو البدن، كالسراويل والشماغ والشرّاب.

ب- أن يلبس على الوضع المعتاد، كالشماغ لو وضعه على كتفه لا يعتبر محظورًا، لقول الرسول ﷺ للمحرم: «**لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس**»[1].

١- يجوز ربط الرداء والإزار بأي شيء بشرط ألا يكون بالكامل وإنما جزء منه حتى لا يكون مخيطًا كالقميص.

٢- لا يجوز لبس الشراب والقفاز للرجل، وأما المرأة فيجوز أن تلبس الشراب للقدم، وأما قفاز اليدين فمنهي عنه، لقول النبي ﷺ: «**ولا تلبس القفازين**»[2].

٣- المشد الطبي أو اللفائف والخرق التي توضع على الكف أو القدم أو الركبة أو الساق أو الظهر فإن كان يغطيها بالكامل أو أكثرها بحيث يشبه اللبس ففيه الفدية وإن كان أقل من ذلك فلا فدية.

٤- لا يجوز لبس ما يسمى بالتبان وهو: سروال قصير من غير أكمام تستر به

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٤٣) ومسلم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

العورة المغلظة، لأنه مخيط.

٥- حكم لبس النعال له حالات:

أ- إن كان يغطي القدم كالجزمة وغيرها، ففيه الفدية.

ب-إن كان لا يغطي القدم، فجائز ولا فدية.

ج- إن كان أكثر القدم مغطًّى والمكشوف يسير كالجزمة التي تغطي القدم عدا الكعب، فلا يجوز اللبس،لأنه شبيه بالخف، لقوله ﷺ:« من لم يجد النعلين فليلبس الخفين»[1]، فجوز لبس الخف عند عدم النعل، وللقاعدة الفقهية:«الأكثر يأخذ حكم الكل»، ولأن قطع دون الكعبين لا يخرجه عن كونه مخيطًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

د- إن كان له سيور من الخلف، **فالصحيح** أنه جائز ولا فدية؛ لأن أكثر القدم مكشوف.

٦- يجوز لبس الشراب على الرجل الصناعية، لأنها لا تأخذ حكم الرجل الأصلية، قياسًا على الطهارة فلا يجب غسلها في الوضوء.

---

(١) رواه البخاري (١٣٤).

٧- لبس الحفاظة: تأخذ حكم التبان في ما تقدم.

٨- لبس القسطرة: وهي سلك يستخدمه المصاب بسلس البول جائز ولا فدية فيه؛ لأنه ليس بمخيط.

٩- لبس الحمّالة: وهي شيء يربط به الطفل إما على الصدر أو على الظهر جائز ولا فدية فيها؛ لأنها ليست بمخيط.

١٠- تغطية الذكر إن كان مغطى بالكامل أو أكثره ففيه الفدية، وإن كان شيئًا يسيرًا منه فلا فدية كما تقدم في الحالة الثالثة.

١١- حكم لبس حامل الخصيتين كحكم ستر العضو من البدن أو بعضه كما تقدم.

١٢- لا يجوز لبس الإحرام المخيط من جميع جوانبه كالتنورة، لأنه نوع من الألبسة، ولأنه مخيط مدار على جزء من البدن، وهو الموافق لمعنى المخيط لغة وشرعًا، ولأنه خرج عن صفة الإزار المعهودة، فلا يكون داخلًا في عموم الإزار المنصوص على إباحته، وهو الأحوط والأبرأ للذمة.

الرابع: تغطية الرأس والوجه:

١-تغطية الرأس بالحناء جائز فقد لبد ﷺ رأسه بالعسل[(١)].

٢-تغطيته بما لا يقصد به التغطية، كحمل العفش أو المتاع جائز.

٣- تغطيته بما يلبس عادة كالشماغ لا يجوز.

٤- تغطيته بما لا يعد لباسًا لكنه ملاصق كأن يضع الإحرام على رأسه لا يجوز.

٥- تغطيته بمنفصل كالخيمة جائز.

٦- لبس مظلة على الرأس لها سير محاط بالرأس الأحوط عدم لبسها وفيها الفدية، وأما العصابة العريضة فتوجب الفدية، لأنها تغطية للرأس، ولو جزء منه.

٧-يجوز تغطية الوجه بالنسبة للرجل، والأحوط تركه خروجًا من الخلاف.

٨-لبس الكمام للرجل مبني على حكم تغطية الوجه، والأحوط تركه إلا إذا احتاج إلى ذلك فجائز استخدامه ولا فدية عليه.

٩-لبس الكمام للنساء الأحوط عدم لبسه لأنه يشبه هيئة لبس النقاب واللثام، ولبس النقاب لا يجوز للمحرمة لبسه، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤٨) وأصله في صحيح البخاري (١٧٢٥).

١٠-يجوز للمرأة أن تغطي وجهها، لعدم الدليل على المنع، وما ورد في المنع فهو حديث ضعيف، و لا يجوز لها أن تلبس النقاب والبرقع و القفازين: لقول النبي ﷺ: «**ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين**»[(١)].

١١-لايجوز للمرأة أن تلبس النقاب أو البرقع وتضع عليه غطاء؛ لأنها تعتبر مرتكبة للمحظور، والذي يجب عليها أن تغطي وجهها كاملًا بدون لبس النقاب عند الرجال الأجانب.

١٢-لا تتلثم المحرمة، (ورد عن عائشة رضي الله عنها لا تلثم ولا تتبرقع) أي المحرمة[(٢)].

والتلثم: هو تغطية الفم، وقيل: تغطية الأنف.

١٣-يجوز للمرأة أن تغطي يديها بالعباءة دون لبس شيء، لأن النهي عن لبس القفازين، لا عن تغطية اليدين، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

١٤-قليل اللبس وكثيره من حيث طول الزمن سواء في الفدية؛ لأن الأدلة لا

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

(٢) علقه البخاري في باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر.ووصله البيهقي في السنن الكبرى (٩٠٥٠) وصححه الألباني الإرواء (١٠٢٣)

تفرق، والتفريق يحتاج إلى دليل، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

الخامس: الطيب.

لا يجوز استعمال الطيب، لقوله ﷺ: «**ولا تلبس ثوبًا مسه زعفران ولا ورس**»[(١)].

١. شم الطيب له حالات:

الأولى: أن يشمه بلا قصد جائز.

الثانية: أن يشم الطيب لقصد الشراء جائز.

الثالثة: أن يشمه من أجل التلذذ قيل: يجوز، لأن المنع من التطيب، وقيل: لا يجوز، والأحوط تركه.

٢. المناديل والصابون المعطرة والكريمات لها حالات:

الأولى: ما وضع لأجل التنظيف فهذا جائز استخدامه.

الثانية: ما وضع لأجل التطيب فهذا لا يجوز استخدامه.

الثالثة: ما وضع للأمرين فيغلب جانب المنع والحظر للقاعدة الشرعية: «إذا اجتمع مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر»، وعليه فلا يستعمل، والأحوط ترك كل

---

(١) تقدم تخريجه.



تلك الحالات خروجًا من الخلاف، وخاصة أن بعض هذه المنظفات لها رائحة قوية نفاذة تشبه رائحة الطيب، وأحيانًا قد لا يفرق بينها.

٣. شرب القهوة أو أكل الأطعمة التي بها زعفران له حالتان:

أ- اتفق الفقهاء على أن الزعفران وغيره من الطيب إذا خلط بالطعام أو الشراب فذهب لونه وريحه وطعمه فجائز استخدامه ولا فدية.

ب- اختلف الفقهاء إذا استخدم في الطعام أو الشراب وبقي شيء من صفاته، والأقرب أنه جائز ولا فدية، لأنه لم يعد طيبًا ولم يتطيب به، والأحوط تركه خروجًا من الخلاف.

٤. من مس طيب الكعبة من غير قصد فعليه أن يغسل يده، ولا شيء عليه، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٥. يجوز استعمال الحناء للمحرم كشعر رأسه ولحيته والمحرمة كذلك، لأنه ليس بطيب.

٦. يجوز استعمال الكحل للمحرم والمحرمة كالحناء، لأنه لا يستعمل طيبًا.

السادس: عقد النكاح.

لا يجوز للرجل والمرأة والولي عقد النكاح، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لقول الرسول ﷺ: «لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح»[1].

١-إذا طلق الرجل زوجته وأراد أن يراجعها وهو محرم فيراجعها، لأنه ليس نكاحًا جديدًا.

٢-من عقد نكاح امرأة بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فقد صح النكاح للإتيان بالأركان، ولأنه ترك واجبًا يجبر بدم.

سابعًا: المباشرة دون الفرج:

١- إن باشر فأمنى يأثم وعليه الفدية.

٢- من أنزل في أثناء إحرامه بالعمرة باللمس أو القبلة أو النظر المتكرر لا تفسد عمرته، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن العمرة لا تفسد إلا بالجماع؛ كالحج، ويلزمه فدية أذى على الصحيح وهي: «وهي ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام على التخيير»، وأما إن نظر أو فكر من غير قصد ولا تعمد فلا شيء عليه؛ لأنه غير متعمد، ولا يملك التحرز منه.

ثامنًا: الوطء في الفرج له حالات:

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

أولًا: قبل الطواف فسدت العمرة إجماعًا، وبعد الطواف فاسدة عند جمهور الفقهاء وعليه ما يلي:

١- التوبة وإكمال نسكه وجوبًا، والمضي فيه ولو كان فاسدًا؛ كالحج.

٢- ذبح شاة، وإن كانت زوجته محرمة فكذلك تذبح شاة.

٣- هل يجب عليه أن يأتي بعمرة القضاء على الفور ومن أين يحرم بها؟

له حالتان:

أ- إن كان فرضًا يجب القضاء إجماعًا.

ب- إن كان نفلا وجب القضاء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ولا يجب القضاء على الفور.

ثانيًا: جامع بعد السعي وقبل الحلق عمرته صحيحة، ويأتي تفصيلها في أحكام التحلل.

تاسعًا: الصيد، وهو نوعان:

١- صيد البر: لا يجوز للمحرم صيده والإعانة عليه بآلة أو إشارة أو إمساكه لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ الآية [المائدة: ٩٦].

مسألة: إذا صيد لأجله أي لأجل المحرم فلا يجوز، لأن الصعب بن جثامة رضي الله عنه صاد حمارًا وحشيًا للرسول ﷺ فجاء به إلى الرسول ﷺ فرده وقال: «**إنا لم نرده إلا أنا حرم**»[1].

٢- صيد البحر جائز، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ الآية [المائدة: ٩٦].

مسألة: حكم قتل غير الصيد للمحرم له حالات:

١- ما أمر بقتله: كالحية والعقرب، فإنه يقتل.

٢- ما نهى عن قتله: كالنحلة والنمل فلا يجوز قتله.

٣- ما سكت عنه الشارع: كالبعوض وسائر الحشرات، فالأولى تركها إلا إذا آذت، فيجوز قتلها.

٤- الجراد: لا يجوز قتله، لأنه من صيد البر.

* * *

(١) أخرجه البخاري(١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣).

خامسًا: الفــدية

:ŋǽɣǞǩƚ ǫʁʂāǫ -Č

الأول: ما لا فدية فيه كعقد النكاح، لعدم الدليل.

الثاني: ما فديته مغلظة كالجماع في العمرة فيه شاة.

الثالث: ما فديته الجزاء بمثله أو الإطعام كالصيد.

الرابع: ما فديته فدية أذى كبقية المحظورات فيخير فاعله بين ثلاثة أمور، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهي:

أ- ذبح شاة.

ب- إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع (كيلو ونصف).

ج- صيام ثلاثة أيام متفرقة أو متتابعة، فمن ارتكب شيئًا من محظورات الإحرام متعمدًا فعليه أن يفعل واحدة من هذه الثلاث، كما في حديث كعب ابن عجرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حينما حلق شعر رأسه فقال ﷺ: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة» وفي لفظ «لكل مسكين نصف صاع»[1].

---

(١) أخرجه البخاري(١٨١٦) ومسلم (١٢٠١).

فرع: اللبس وتغطية الرأس كفارتان، لأن كلًا منهما جنس مستقل عن الآخر.

فرع: اللبس في البدن كالثوب ونحوه ولبس الخف كفارة واحدة.

:ʒÑŏŢƷǩƗ ƙƘ Ğ ơʒƗ ğƗÑ ƒƥ -č

أ- من فعل محظورًا من جنس واحد أكثر من مرة فله حالتان:

١- إن فدى ثم ارتكب المحظور مرة أخرى فتلزمه فدية أخرى، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٢- إن ارتكب عدة مرات ولم يفد فيفدي عنها كلها فدية واحدة.

ب- إن ارتكب محظورًا من غير جنسه: كتقليم الأظافر، وقص الشعر،ولبس المخيط فعليه فدية لكل نوع، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

:ǯƘɋǩƘ ƒ Ǵǩ ʒÑŏŢƷǩƗ ƙƘ Ğ ơʒƗ Ǭ Ğ ƒ -Ď

الأولى: إن كان جاهلًا فالصحيح أنه لا يأثم ولا فدية عليه، لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦].

الثانية: إن ارتكب المحظور عمدًا فله ثلاث حالات:

أ- لعذر: وهذا له حالتان:

الأولى: إن كان الأذى ناشئًا في ذات المحظور: كالشعر والظفر المكسور ويتأذى منه فإن أزاله فلا شيء عليه.

الثانية: إن كان الأذى ناشئًا عن شيء في الشعر كالقمل، فعليه فدية، لقوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

ب- لغير عذر: فعليه الإثم مع الفدية.

ج- للحاجة: كالعسكريين، والأطباء، ومن جاء لمهمة عمل، وهو يلبس لباس عمله، فعليه الفدية، ولا إثم عليه.

٤- وقت إخراج الفدية: يكون بعد ارتكاب المحظور ويجوز قبله.

٥- لو فعل المحظور خارج مكة: فإنه يذبحه في مكانه ويجوز نقله إلى مكة، وإن فعله في مكة فتكون الفدية في مكة كالهدي.

٦- إذا لم يستطع إخراج الفدية في مكة؛ كأن يكون ليس معه قيمتها فيخرجها في أي مكان ولو في بلده لوروده عن مجاهد، وبه قال أكثر التابعين[١].

٧- لا يصح إخراج مكان الإطعام (تسعة كيلو من الأرز وغيره) وجبات جاهزة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢٨٧) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠).

فلا بد من إخراجها بالكيلو أو ما يعادله إن كان طعامًا مطبوخًا، وهو ظاهر النص: (أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع)[1].

٨- لا يصح إخراج الفدية نقودًا بل تخرج طعامًا، للنص الشرعي، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٩- الصيام في الفدية يكون في أي مكان، ولا يجب أن يكون في مكة، ويصام مفرقًا ومتتابعًا.

١٠- تعطى الفدية لستة أشخاص أو أسرة مكونة من هذا العدد، لظاهر النص أو تعطى لشخص مفرقة على ستة أيام.

١١- لا يجوز للمحرم الأكل من الفدية، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ولا يعطي منها من لا يعطيه من زكاة ماله، ولو كانوا فقراء: كالوالدين والزوجة والأولاد.

١٢- يجوز توكيل الجمعيات الخيرية في إخراج الفدية، وأما دم الاحصار فلا يوكَّلون إلا إذا كان الذبح على الفور حتى يستطيع أن يتحلل مباشرة.

١٣- إذا أعطى فقيرًا ثم تبين أنه غني فقد أجزأته.

---

(١) تقدم تخريجه.



سادسًا: فضل العمرة وأحكامها

إن المسلم بحاجة إلى أن يستشعر حين العزم على أداء العمرة فضائلها، ويجتهد في الإتيان بها على وجه الكمال والصحة، لينال تلك الفضائل والأجور، تخالج نفسه وتدور في خلده منذ خروجه من بيته تلك الأعطيات الإلهية، متضرعًا، باكيًا، طالبًا لها من الكريم سبحانه، خائفًا عدم القبول، فلا يذهب عمله سدى وهملًا، ولا يكن همه مجرد الأداء فقط، ولا يكن خروجه دون استشعار تلك الأعمال والفضائل، فلا يكن على نفسه أي أثر تتركه تلك الشعيرة وزيارة البيت العظيم، وهذا الحرمان بعينه، وليعلم المسلم أن هذه العبادات أمانة يجب أن يقوم بها كما أمره الله، سواء فعل الواجبات أو ترك المنهيات، وليحذر كل الحذر من التساهل والتفريط والتحايل على الله،وعليه أن يتعلم أحكام المناسك، وأن يعبد الله على علم وتقوى.

* ϙ ƒ ƘYǽƤ əǼ əNJĶ łƙüǮƐŊ ومنها:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩).

٢. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة**»[١].

٣. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة معي**»[٢].

٤. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من خرج معتمرًا فمات، كتب الله له أجر المعتمر إلى يوم القيامة**»[٣].

٥. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الغازي في سبِيل الله والحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم**»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦٦٩) والترمذي وصححه (٨١٠) والنسائي (٢٦٣١) وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند.

(٢) أخرجه البخاري(١٨٦٣) ومسلم (١٢٥٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٢١)، وضعفه ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٩٣) والبوصيري في إتحاف الخيرة (٢٤٣٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٣) وابن حبان (٤٦١٣) وضعفه شعيب الأرناؤوط في تحقيق السنن، وصحح إرساله أبو حاتم في العلل (٨٨٧) ورجح البيهقي وقفه في الشعب (٣٨٠٨) وكذلك الدار قطني في العلل (١٩١٣).

٦. عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ قال: «**أديموا الحج والعمرة، فإنهما ينفيانِ الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد**»[١].

٧. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أَتى هذا البيت فلم يرفث ولَم يفسق رجع كيوم ولَدته أمه**»[٢].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : ويدخل فيه من أتى للبيت للحج والعمرة.

٨. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن رسول الله ﷺ قال: «**جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحج والعمرة**»[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨١٤).

(٢) أخرجه البخاري(١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (٩٤٥٩) والنسائي (٢٦٢٦) وصحح إرساله شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند وكذلك رواه عبد الرزاق (٩٧١٠) مرسلا.

: ŊƐǮūķƗ Ǭ Ğ f *

له حالات:

الأولى: من حيث الإتمام.

اتفق العلماء على أن من بدأ العمرة وجب عليه إتمامها إجماعًا، ولقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

الثانية: من حيث الابتداء، محل خلاف:

الأقرب أنها واجبة وهو مذهب جمهور العلماء، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة»[١].

الثالثة: عمرة المكي.

وله حالتان:

١. إن جاء المكي من خارج مكة وأحرم من المواقيت فمشروعة اتفاقًا.

٢. إن كان يسكن داخل حدود الحرم.

---

(١) علقه البخاري في باب وجوب العمرة وفضلها.

فلا فرق بين المكي وغيره في الوجوب، والدليل عموم أدلة وجوب العمرة، والدليل الصحيح الصريح، دليل المواقيت قال ﷺ: «**هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**»(١)، فنص على أن المكي يعتمر، فهذا تشريع من محمد ﷺ ولا مخصص أو ناسخ له.

مسألة: تجزئ عمرة التنعيم وعمرة التمتع وعمرة القرآن عن عمرة الإسلام.

❋ ❋ ❋

---

(١) تقدم تخريجه.

سابعًا: وقت أداء العمرة

أولًا: اتفق الفقهاء على أن العمرة جائزة في جميع السنة، إلا من تلبس بالحج أيام الحج، ويأتي الكلام فيها.

ثانيًا: اتفق الفقهاء على استحباب العمرة في رمضان، وورد عن عمر وعطاء ومجاهد وغيرهم العمرة في رمضان[١].

وقال ﷺ: «**عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي**»[٢].

ثالثًا: اختلف الفقهاء في استحباب العمرة في رجب بشكل مخصوص، وهذا الخلاف مبني على كون الرسول ﷺ اعتمر في رجب أم لا؟

وقع الخلاف بين الصحابة ومن بعدهم في هذا، وإن اعتمر فلا بأس، لعموم فضيلة الأعمال الصالحة في الأشهر الحرم.

رابعًا: ذهب جمع من الفقهاء إلى استحباب العمرة في أشهر الحج، وخاصة في ذي القعدة، وذلك لأمرين:

---

(١) مصنف بن أبي شيبة (١٣٠٢٣/ ١٣٠٣٠) أخبار مكة (٢/ ٢٠٨) سير أعلام النبلاء (٢/ ١٩٢)

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٣)

١- أنه ورد في صحيح البخاري وغيره وعن جمهور السلف والخلف أن جميع عمراته عليه الصلاة والسلام في ذي القعدة.

٢- أنه في الأشهر الحرم يستحب فعل الطاعات عمومًا.

وذهب ابن جماعة: إلى أنه يلي عمرة رمضان في الأفضلية عمرة عشر ذي الحجة، لعموم حديث: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر»[١]، «وكان ابن عمر وجابر بن زيد وأبو العالية وهما من علماء التابعين يعتمرون في عشر ذي الحجة»[٢].

خامسًا: العمرة بعد أداء التمتع حكمها حكم تكرار العمرة في السفرة الواحدة، وسيأتي الحديث عنها.

سادسًا: اليوم الثامن والتاسع إن كان يريد أن يعتمر عمرة غير عمرة الحج، وقد تلبس بنسك الحج فحكمه ما سيأتي سابعًا.

سابعًا: يوم النحر وأيام التشريق له حالتان:

---

(١) أخرجه الترمذي وصححه (٧٥٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر (١٣٠٤٤)، وعن جابر بن زيد وأبي العالية (١٣٠٤١)

١- إن كان غير حاج فجائز.

٢- للحاج الأقرب عدم الجواز، وهو مذهب جمهور العلماء، وقالوا: لم ينعقد إحرامه؛ لأنه متلبس بالحج، فلا يدخل نسكًا على نسك.

ثامنًا: العمرة قبل طواف الحج وسعيه حكمها كالمسألة السابقة فلا يعتمر.

تاسعًا: قبل طواف الوداع جائزة كما فعلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،[١] حيث اعتمرت من التنعيم بعد أيام التشريق والانتهاء من طواف وسعي الحج، وورد جوازها من بعض الصحابة فعلًا وقولا[٢].

مسألة: إذا ترك الحاج طواف الإفاضة وسافر إلى بلده ناسيًا أو جاهلًا أو تركته المرأة الحائض لتطهر ثم أرادوا الرجوع إلى مكة لفعله وأرادوا العمرة فالأحوط على ما جاء في مسألة العمرة لمن لم يكمل حجه، ألا يفعل العمرة حتى لا يدخل نسكًا على نسك، وإنما يأتي بما بقي من مناسك الحج، ثم إذا أراد العمرة يخرج إلى الحل: التنعيم أو غيره ويحرم منه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٦)

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٢٤) مصنف بن أبي شيبة (١٣٦٢٣)

ثامنًا: شروط العمرة

وهي شروط الحج، وهي ستة:

١- الإسلام: وهو شرط صحة فلا تصح العمرة من الكافر.

٢- العقل: وهو شرط صحة ووجوب وإجزاء، فلا تصح من المجنون ولا تجب عليه ولا تجزئه عن عمرة الإسلام إن اعتمر.

٣- البلوغ: وهو شرط وجوب وإجزاء، فالصغير لا تجب عليه ولا تجزئه عن عمرة الإسلام وتصح منه نافلة.

٤- الحرية: وهو شرط وجوب وإجزاء، فالعبد لا تجب عليه ولا تجزئه عن عمرة الإسلام وتصح منه نافلة.

٥- القدرة البدنية والمالية: وهي شرط وجوب.

مسألة: يجوز الاقتراض لأجل أداء العمرة، والأولى ترك ذلك لأنه ربما يعجز عن سداده.

٦- وجود المحرم للمرأة: وهو شرط وجوب لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة أن**

تسافر إلا ومعها محرم»[1]، وهذا لفظ عام يشمل كل سفر، وكل امرأة، ولم تستثن النصوص حالة من الحالات.

مسألة: إذن الزوج في خروج الزوجة لأداء العمرة له حالات:

١- إن كانت عمرة الفرض فكالحج لا يشترط الإذن على الصحيح، لقوله ﷺ: «**لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**»[2]، وهو مذهب جمهور الفقهاء،ويستحب الإذن.

٢- إن كانت عمرة نذر فلا يحتاج إلى إذن وإنما يستحب.

ج- إن كانت عمرة تطوع فلابد من الإذن، كحج التطوع.

مسألة: لا يجوز سفر المرأة للعمرة من غير محرم، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الذي عليه الفتوى، والأدلة في ذلك كثيرة، قال ﷺ: «**لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها محرم**»[3] وأيضًا في ذلك تعرض للمخاطر، وإن فعلت ذلك فعمرتها

---

(١) أخرجه البخاري(١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٥٧) ومسلم (١٨٤٠) وفي لفظ «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل» أخرجه أحمد (١٠٩٤)

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٩)

صحيحة، وعليها التوبة إلى الله.

مسألة: لا يجوز للمرأة أن تسافر مع أختها وزوج أختها، لأنه ليس محرمًا، ولو كانت أمها برفقتهم، وهذه مسألة ينبغي التنبه لها لجهل الناس بها.

مسألة: إذا لم تجد المرأة محرمًا فلا تجب عليها العمرة، وإذا يئست من وجود المحرم فهل يجب عليها أن تنيب من يقوم بذاك عنها في الفرض من مالها إن وجدت القدرة المالية؟

الأقرب أنه لا يجب؛ لعدم الدليل، ولا يقاس على المريض للفرق بين الأمرين.

مسألة: لا يشترط المحرم للمرأة التي في مكة ودون مسافة سفر؛ لأنه ليس بسفر، فيجوز أن تخرج للتنعيم وتذهب للحرم وتؤدي عمرتها دون محرم، أو مع مجموعة نساء.

مسألة: خروج المرأة التي مات زوجها للعمرة له حالات:

١- إن مات زوجها قبل الخروج للعمرة، فلا يجوز لها الخروج سواء كانت آفاقية أو مكية، اتفاقًا.

٢- إن جاءها نبأ وفاة زوجها بعد الخروج وقبل التلبس بالإحرام، فالأقرب إن

كان رجوعها ممكنًا دون مشقة عليها وعلى من معها ومازالت قريبة وجب الرجوع، وإن كانت بعيدة ويشق الرجوع فجائز الإكمال.

ج - إن كانت أحرمت بالعمرة فتكمل، وهو الأقرب، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن العمرة لا تستوجب الإطالة فمنذ انتهائها ترجع.

مسألة: خروج المرأة المطلقة للعمرة له حالات:

١- المطلقة ثلاثًا يجوز لها الخروج للعمرة على الصحيح من أقوال أهل العلم، لعدم الدليل على المنع.

٢- المطلقة رجعيًا لا يجوز لها الخروج من بيت الزوجية في العدة، لأنها مازالت زوجة إلا إذا وجدت المفسدة من بقائها وحدها ويتعذر الاستئذان.

مسألة: المرأة المعلقة من زوجها التي لا ترغب في الرجوع إلى زوجها وهو رافض الطلاق، وهي في بيت والدها، ومضى زمن وهي على هذه الحال، ويتعذر الاستئذان فجائز لها الخروج، لأن الضرر في الشريعة مرفوع.

مسألة: هل يُشترط إذن الوالدين في العمرة؟ لها حالتان:

الأولى: إن كانت العمرة واجبةً فلا يحتاج إلى إذنهما، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

الثانية: إن كانت العمرة نافلةً، فالصحيح يجب بشرط إذا كان في منعه مصلحة لهما وألا يكون في منعه ضرر عليه.

مسألة: يجوز فعل عمرة الفريضة قبل أداء الحج ولا يقال أن من لم يستطع الحج أو أخره لا يعتمر، قال ابن المسيب: (واعتمر رسول الله ﷺ قبل حجه)[١].

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه مالك (١٢٤٠).

تاسعًا: أركان العمرة وواجباتها

الأركان:

١. الإحرام؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٢. الطواف؛ وهو محل إجماع.

٣. السعي؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء.

الواجبات:

١. الإحرام من الميقات واجب اتفاقًا.

٢. الحلق أو التقصير، وتأتي أهم مسائلها.

مسألة: من ترك واجبًا من الواجبات في العمرة متعمدًا لغير عذر أو ناسيًا أو جاهلًا فعليه فدية ذبح شاة، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وإن تركه لعذر فعليه الفدية، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

مسألة: وقت الذبيحة في ترك الواجب بعد وجوبه في الذمة لا قبله، فلا يصح الذبح لمن جاوز الميقات قبل الإحرام، لعدم انعقاد سببه.

مسألة: من ترك ركنًا فلا تصح عمرته إلا به ويلزمه الإتيان به، فإن عجز فيكون



محصرًا ويلزمه فدية ذبيحة، وتقدمت أحكام الإحصار.

مسألة: لا تشرع الفدية لترك سنة.

مسألة: يسن للمعتمر ذبح الهدي، وهو سنة مهجورة وقد ساق الرسول ﷺ وصحابته الهدي في عمرة الحديبية[1].

مسألة: ووقت الذبح في هدي العمرة إن نحر ثم حلق صح لفعله ﷺ، وإن حلق ثم نحر صح كالحج .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٢).

عاشرًا: حكم تكرار العمرة

له حالتان:

١- من كان يأتي بها من سفر؛ فالصحيح جواز تكرار ذلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف، وورد عن جمع من الصحابة قولًا وفعلًا، والأدلة في ذلك كثيرة ومنها: قوله ﷺ: (العمرة إلى العمرة كفارة بينهما)[1]، (وتابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة)[2].

٢- من يكررها من مكة.

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله، والأقرب أن يقال: هو جائز، بقاء على الأصل، ولفعل عائشة رضي الله عنها لكن ليس سنة، وإذا أراد التكرار يجعل الفاصل أيامًا أفضل خروجًا من خلاف التوالي، و ينتظر حتى ينبت شعره إن كان حلق في العمرة الأولى، ويبقى الاتفاق على أن الرسول ﷺ لم يكرر العمرة في السفرة الواحدة،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولم يحث أصحابه على ذلك، وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من تكرار العمرة كل يوم أو كل يومين أو في اليوم الواحد ونحوه؛ فهذا لا يعرف له مستند في الشرع ولا من فعل الصحابة والتابعين والسلف، وكلما تباعدت الأيام بين كل عمرة وعمرة كان ذلك أولى، وأما في أوقات الزحام فالأولى ترك ذلك وينشغل المسلم بالصلاة وغيرها من الصالحات، وينوي بتركه ذلك التوسيع على إخوانه وعدم إلحاق الضرر بهم وبنفسه، وينوي بتركه تكرار العمرة اتباع السنة، ويكتب له الأجر في ذلك كله بإذن الله، ولا شك أن اتباع السنة والاقتداء بالرسول ﷺ أولى من طلب كثرة العمل وثوابه.

مسألة: من لم ينبت شعره وسيكرر العمرة من التنعيم فالأولى ألا يكرر العمرة، لأنه سيتعمد ترك واجب وهو الحلق، وهذا الأحوط لفعل أنس رضي الله عنه (كان إذا حمّم رأسه خرج فاعتمر)[١]. حمم: أي نبت الشعر.

مسألة: أيهما أفضل تكرار العمرة مطلقًا لمن يأتي بها من سفر أو إنفاق تكلفة العمرة في أوجه الخير؟

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١١٣) والبيهقي في الكبرى (٨٧٣٠) والفاكهي في أخبار مكة (٢٨٢٨).

المسألة فيها تفصيل:

١- عند اتساع القدرة لاشك أن الأكمل الإتيان بالأمرين.

٢- عند المزاحمة بحيث هذا المال: إما يصرف في العمرة أو في عمل خيري، متعد نفعه، فلا شك أن العمل المتعدي أولى وأفضل، وخاصة أن الأمر يتأكد إن كان هذا العمل بحاجة ماسة إلى المساعدة، وعدم مساعدته قد تؤدي إلى تعطله: كقضاء دين لقريب، وتفريج كرب، وعلاج مريض، وإطلاق سجين معسر في سداد دينه، وحفر بئر، وغيرها، وهذا ينزل على عموم أعمال البر المتعدي نفعها.

❊ ❊ ❊



الحادي عشر: إهداء العمل الصالح للغير

قبل الدخول في حكم العمرة الإنسان عن غيره أقدم بمبحث يسير عن إهداء العمل الصالح وثوابه للغير، لأن العمرة تتضمن مثل ذلك:

* بذل العمل الصالح وإهداء الثواب للأموات له حالات:

١- انتفاع الميت بالدعاء، وهو محل اتفاق بين الفقهاء، والأدلة في ذلك كثيرة، ومن أشهرها قوله: ﷺ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به»(١).

٢- انتفاع الميت بالصدقة المالية عنه، وهو محل اتفاق بين الفقهاء.

٣- انتفاع الميت بالحج والعمرة عنه، والأدلة تأتي لاحقًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٤- انتفاع الميت بالصيام الواجب عنه كصيام النذر عنه وجوبًا، وأما صيام الكفارة ورمضان إذا لم يقض لغير عذر فيصام استحبابًا، ويطعم عنه من تركته -نصف صاع من قوت البلد كيلو ونصف- عن كل يوم مسكينًا وجوبًا، وإذا تبرع

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

متبرع فجائز، وأما إذا لم يقض لعذر وتوفي فالإطعام ليس بواجب،وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٥- عدم انتفاع الميت بإهداء الإيمان عنه، وهو محل اتفاق بين الفقهاء.

٦- عدم جواز استئجار القرّاء لإهداء ثواب القرآن للأموات، وهو محل اتفاق بين الفقهاء، لعدم وروده عن الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم.

٧- هل ينتفع الميت بالطواف وقراءة القرآن؟

الأقرب أن ذلك لا يصح، وبه قال طائفة من الفقهاء، لأنه لم يرد به دليل من القرآن أو السنة أو الصحابة والتابعين، ولأن الأصل في العبادات التوقيف، ولم يرشد الرسول ﷺ الصحابة رضي الله عنهم لذلك.

❋ ❋ ❋

الثاني عشر: حكم تكرار الإنسان العمرة عن غيره ومسائلها

١- عدم جواز إهداء ثواب الأعمال الصالحة للرسول ﷺ كالعمرة عنه،وهو مذهب جمهور العلماء، لعدم الدليل، ولأن الصحابة أعظم الناس له محبة واتباعًا لم يفعلوه، ولأن كل عمل صالح يفعله المؤمن فإنه في ميزان أعماله ﷺ.

٢- أداء العمرة أو الحج لعدة أشخاص أو لجماعة معينة، ككل عاجز، أو كل قريب متوفى لم يقم بعمرة، لا يعرف له أصل في الشريعة، ولم يعمله أحد من السلف، وإنما تكون الإنابة عن شخص واحد فقط.

٣- أيهما أفضل العمرة عن الآخرين لمن جاء مكة أو الصدقة عنهم؟

[illegible] لما يلي:

١- حديث مالك بن ربيعة الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال: (نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ

عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما)[1] [الصلاة عليهما: أي الدعاء لهما، إنفاذ عهدهما: إنفاذ وصيتهما].

٢- بتتبع النصوص الشرعية وسير الصحابة والتابعين والسلف الصالح لم يعهد عنهم الاعتمار عن المتوفين، وتكرار ذلك، والحث عليه، سواء كان المتوفى قد اعتمر أو لم تدركه فريضة العمرة لفقره فلم تجب عليه، ولذا فإن خلاصة ما تقدم ما يلي:

١- لا شك أن الأفضل اتباع النص الشرعي والسنة النبوية على نحو ما تقدم، وما ورد به النص على وجه الخصوص أفضل مما جاء به النص على وجه العموم وهذا أمثلته في السنة كثير.

٢- أن العمل المتعدي نفعه أفضل من العمل القاصر، فالصدقة نفعها متعد، وفي مكة أجرها مضاعف.

ج- جواز فعل الإنسان العمرة عن غيره كما سيأتي.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٥٩)، وأبو داود (٥١٤٢) وضعفه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند والألباني في السلسلة الضعيفة (٥٩٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ١٥٤) ويتقوى برواية مسلم (٢٥٥٢).

د- من كان والده أو والدته وجبت عليهم العمرة ولم يعتمروا وخلفا تركة فإنه يجب على الورثة العمرة عنهم من تركتهم، وأما إذا لم يخلفوا تركة وكانوا حال حياتهم عندهم القدرة ولم يعتمروا تكاسلًا وتهاونًا فليحرصوا على إسقاط الواجب عن والديهم.

٤- لا دليل على تحديد أجر من أتى بعمرة عن غيره، وإنما يبقى له أجر بذل المعروف والبر والإحسان، وقد يكون أعظم أجرًا.

٥- يجوز أداء مجموعة أشخاص عمرة عن شخص متوفى ولا دليل على المنع.

* ǆƐØŬ ǰŪ ǯƘƨǄâƗ ƝƐǮŪ ŬƗǸǄǫ **لها حالتان:**

١. أن تكون فرضًا فجائز فعلها، وهو مذهب جمهور العلماء، لورود الأدلة في ذلك.

٢. أن تكون نفلًا فتجوز عن ميت أو حي عاجز لا يرجى برؤه، لأن ما كان جائزًا في الفرض كان جائزًا في النفل، ولا دليل على المنع.

* شروط عمرة الإنسان عن غيره:

الشرط الأول: النية.

مسألة: لا يشترط ولا يجب ذكر اسم المنوي عنه ويكتفى بالنية، والأفضل أن يقول: لبيك عن فلان لحديث شبرمة المشهور لما قال: (لبيك عن شبرمة) [1].

الشرط الثاني: أن يكون المنيب عاجزًا، وضابط العجز: العاجز عن المجيء: ككونه لا يستطيع ركوب الطائرة، أو السيارة، أو يترتب على مجيئه مشقة غير محتملة.

والدليل ما ورد في قصة المرأة التي قالت: يا رسول الله: إن أبي رجل لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: (نعم)[2]. وحديث أبي رزين العقيلي قال: يا رسول:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وصححه البيهقي في الكبرى مرفوعا (٨٦٧٥) وشعيب الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود والإشبيلي وابن القطان البدر المنير (٦/ ٤٧)، ورجح وقفه الإمام أحمد والطحاوي والمنذري ورجح الدار قطني إرساله، البدر المنير (٦/ ٤٧)

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٥)

إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة قال: (حج عن أبيك واعتمر)[1].

مسألة: لو فعل ذلك عن غير عاجز لا تصح، ويجب عليه إتمامها، وتنصرف له.

* العاجز نوعان:

٢- العاجز ماليًا: إن كان حيًا فلا يعتمر عنه؛ لأنه قد يجد مالًا، وإن كان ميتًا فيعتمر عنه، ولا يوجد مانع، ولم يستفصل الرسول ﷺ فيمن سأله أن يأتي بحج أو عمرة عن غيره هل كان مقتدرًا مالًا أم لا كقصة أبي رزين وقصة شبرمة.

٣- العاجز بدنيًا: يعتمر عنه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، والأدلة ما تقدم.

* صور من العجز وأحكامها:

١. **المرض**: وله حالتان:

أ- إن كان المرض يعجزه عن المجيء، وهو لا يرجى شفاؤه، فجازت العمرة وصحت الإنابة.

ب- إن كان لا يعجزه، أو يعجزه ولكن يرجى برؤه، فلا تصح الإنابة، لظاهر الأدلة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٩) والترمذي وصححه (٩٣٠) وصححه أحمد، سنن البيهقي الكبرى (٨٧٥٦).

٢. المسجون: لا يعتمر عنه؛ وهذا متقرر عند الفقهاء، لأن زوال العذر ممكن.

٣. المحكوم عليه بالقتل: لا يعتمر عنه؛ لأنه يمكن ألا ينفذ فيه القتل، فهو ليس ميؤوسًا من حاله.

٤. المغمى عليه: يعتمر عنه إن طال إغماؤه، ورجوعه ميؤوس منه.

٥. المفقود: إن كان يغلب على الظن وفاته، كأن يفقد في هلكة: كبحر أو قتال وغير ذلك فيعتمر عنه.

٦. الأعمى: لا يعتمر عنه، لأنه لا يجب عليه إذا لم يجد قائدًا يقوده في سفره، ويحتمل وجوده مستقبلًا، وإن أيس فمن ماله يقيم من يعتمر عنه، والقائد في حق الأعمى، كالمحرم في حق المرأة.

٧. المجنون: لا يعتمر عنه، ولو من ماله، ولو كان غنيًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء،لأنه غير مكلف.

٨. المريض نفسيًا: له حالات بالنظر إلى حاله:

أ- إن كان يغلب على تصرفاته تصرفات العقلاء فلا يعتمر عنه.

ب- إن كان يغلب على تصرفاته عدم العقل فيلحق بالمجنون، وعدم التكليف.

ج- إن كان في عقله ولكن لا يستطيع أن يعتمر بنفسه، ويحتاج من يقوده، فحكمه حكم الأعمى كما تقدم.

٩ . الميت دماغيًا: الظاهر يعتمر عنه؛ لأنه في الغالب مرض لا يرجى برؤه، وإن اعتبرناه ميتًا عند من يعده كذلك فهو جائز.

مسألة: من لا يصلي هل يعتمر عنه؟ له حالتان:

١ - إن كان مقصرًا بحيث يصلي أحيانًا ويترك أحيانًا فهذا يعتمر عنه، لعل الله ينفعه بها.

٢- إن كان لا يصلي مطلقًا، ويعلم حكم الصلاة، وحكم تاركها، فهذا لا يعتمر عنه، إلا إن كان جاهلًا كمن يعيش في بلد يغلب فيه الجهل أو حديث عهد بإسلام فيعتمر عنه.

الشرط الثالث: إذن المنوب عنه إن كان حيًا، ويمكن الاستئذان منه، وهو مذهب الأئمة الأربعة؛ لأنها نيابة، والنيابة تحتاج إلى إذن، وقد لا يرضى أن يقوم أحد بالحج أو العمرة عنه، وقد تكون موضع مِنّة، وإن كان ظاهر النصوص المتقدمة في الإنابة أنها لم تشترط ذلك، وهو الأقرب والأفضل الإذن خروجًا من الخلاف.

❊ مسائل في هذا الشرط:

١ - إن تعذر ابتداء الاستئذان منه فإنه يخبره إذا رجع.

٢- يجوز بذل ثواب العمرة دون إذن، لأن هناك فرقًا بين الإنابة وبذل الثواب، ففرق بين من يقول: لبيك عمرة عن فلان أو نوى هبة الثواب لفلان، وهذا ظاهر كلام الفقهاء، لأن بذل الثواب لا يسقط به الواجب.

٣- يفرق في الإذن بين الحي والميت، لأن الحي يمكن الإذن، والميت لا يمكن الإذن منه، ولا يشترط إذن الورثة لعدم الدليل.

٤- لا يشترط أن يكون الباذل قريبًا للمبذول له أو يستأذن من أحد ورثة الميت، لأن أحاديث النيابة لم تشترط ذلك، وقياسًا على عموم بذل الصدقة، وقضاء الدين، فكل ذلك يصح من الأجنبي، وتبرأ به الذمة.

الشرط الرابع: أن يكون النائب أدى العمرة عن نفسه، وبه قال طائفة من الفقهاء لقوله ﷺ: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**»[(١)]، والعمرة كالحج في ذلك.

مسألة: تجوز إنابة العاجز عن العمرة لعدم القدرة المالية، لعدم المانع الشرعي

---

(١) تقدم تخريجه.

الصحيح البيّن.

الشـرط الخامس: أن يكون النائب مكلفًا -عاقلًا بالغًا- وأما إن كان صغيرًا، فله حالتان:

١- إنابته في النافلة جائز، وهو مذهب طائفة من الفقهاء.

٢- إنابته في الفرض: لا تصح إنابة الصغير في الفرض،لأنه لا يصح منه الفرض، إبراء لذمة الميت، وإسقاط الواجب عنه على وجه التمام؛ لأنه غير مكلف، والأحكام منوطة بالتكليف، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

مسألة: أيهما يقدم في العمرة عن والديه الأب أو الأم؟

لها حالات:

١- إذا لم يعتمرا كلاهما فتقدم الأم ثم الأب.

٢- إذا لم يعتمر أحدهما، فالذي لم يعتمر أولى ممن اعتمر.

ج- إذا اعتمرا فتقدم الأم ثم الأب.

❊ ❊ ❊

الثالث عشر: شروط الطواف

الشـرط الأول: نية الطواف.

وهو محل اتفاق، كسائر العبادات.

١- العمرة لها طواف واحد، وليس لها طواف قدوم على المشهور عند عامة العلماء، وإن نوى القدوم وطواف العمرة سويًا أجزأ، وإن نوى طواف القدوم فهل يقع عن طواف العمرة؟ يقع عن طواف العمرة، وهو مذهب الجمهور، لأنه لا يشترط تعيين النية، ولأن الذمة مشغولة به، والوقت مشغول به فلا ينصرف لغيره.

٢- الطواف بالمحمول المميز، أو بالعربة، صغيرًا، أو كبيرًا يصح على الصحيح بشرط أن ينوي الحامل، والمحمول، وكذا الطائف والمدفوع كل منهما الطواف، وهو مذهب طائفة من الفقهاء، لأن الرسول ﷺ لم يأمر المرأة التي حجت بالصبي بطوافين أو سعيَين.

الشـرط الثاني: البدء في الطواف من الحجر الأسود والانتهاء بالحجر الأسود، وهو الركن الذي قبل باب الكعبة.

* مسائل وتنبيهات:

١- من بدأ قبل الحجر الأسود، كمن بدأ بالركن اليماني، و تم سبعة أشواط وانتهى عند الركن اليماني، فيجب عليه أن يكمل حتى يصل إلى الحجر الأسود، وأما إذا لم يكمل وخرج من الطواف، وطال الوقت، أو سعى، فعليه إعادة الطواف والسعي، وإن قصر من شعر رأسه فعليه أيضًا إعادة التقصير.

فائدة: تسمية الحجر الأسود بالأسعد أو المُحَيّا من التحية ليس عليها دليل.

٢- من بدأ بعد الحجر الأسود، كمن بدأ من عند مقام إبراهيم، وطاف سبعة أشواط فيجب عليه أن يزيد شوطًا؛ لأن الأول لاغ، والحكم فيه كالتنبيه السابق.

٣- يقول الفقهاء رحمهم الله لابد أن يحاذي بجميع بدنه الحجر الأسود، أو بجزء منه، بداية الطواف ثم يسمي ويكبر ويشير بيده كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا في بداية الطواف[١]، ثم يكتفي بالتكبير بعدها كلما حاذى الحجر الأسود، كما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي (١٦٥١)وصححه ابن حجر نتائج الأفكار (٥/ ٢٦٤)

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٣).

* ƒ ƙYæƤ jl üØÃη:

❊ حديث: (كان إذا استلم الحجر قال: اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك وسنة نبيك)[١].

❊حديث: (كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة..)[٢].

❊حديث: (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن ومنها: عند استقبال الكعبة وعلى الصفا)[٣].

٤- يشرع إذا استلم الحجر الأسود بيده أن يقبل يده، وهو محل اتفاق، لما ورد عن نافع قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩٢) والبيهقي (١٦١٣) وضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة (٢٥٢٢).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٢٥) والبيهقي (١٦٠٨) وضعفه ابن الصلاح والنووي والمنذري، البدر المنير (٦/ ١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في قرة العينين وضعفه (٨١) والطبراني في الكبير (١٢٠٧٢) وضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح (٦٥٢) والذهبي في التنقيح (١/ ١٣٧).

تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله[1]،

٥- لا يشرع تقبيل يده إذا أشار بها للحجر الأسود، لعدم الدليل.

٦- يشرع السجود على الحجر الأسود، وقد ورد ذلك عن عمر بن الخطاب[2] وابن عباس[3] رضي الله عنهم.

٧- لا يشرع أن يشير بفمه الى التقبيل.

٨- صفة الإشارة حين محاذاة الحجر الأسود؛ يرفع بيد واحدة، وهو الصحيح، لظاهر نصوص السنة.

٩- من دخل وهو يطوف داخل الحجر من جهة الركن العراقي - وهو ما يلي الحجر الأسود - وخرج من جهة الشامي - وهو مما يليه - فهذا الشوط لا يصح؛ لأن الشوط ناقص،وعليه أن يأتي بشوط آخر بدله، فإن خرج من الطواف أو ذهب للسعي فعليه كما في التنبيه الأول.

١٠- من سافر وكان جزءً من طوافه من داخل الحجر فله حالتان:

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٩١٣) والبيهقي في الكبرى (٩٢٢٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٩١٢) والبيهقي في الكبرى (٩٢٢٣).

أ- إن كان يستطيع الرجوع فيلزمه الرجوع، وتصحيح عمرته، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

ب- إن كان لا يستطيع فيكون مُحصرًا، ويلزمه ذبح شاة.

١١- الركن اليماني يستحب استلامه في كل شوط لفعله ﷺ(١)، دون تقبيل، وإشارة، و تكبير على الصحيح من قولي أهل العلم، لعدم وروده في السنة، ولو ورد لنقل إلينا، والأصل في العبادات التوقيف، ولا يصح القياس فيها، وقد وجد الطواف منه ﷺ ولم يقبّل أو يكبّر أو يشير، وضعف جمع من أهل الحديث ما ورد في التقبيل(٢).

فائدة: طريقة الاستلام: أن يمسح بيده على الركن.

١٢- لا يشرع استلام الركن اليماني من غير طواف، لأنه من خلال استقراء النصوص الشرعية، وعمل الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، وكلام الفقهاء أن ذلك

---

(١) أخرجه أحمد (٥٩٦٥) أبو داود (١٨٧٦) وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند وأصله في الصحيح دون لفظ «في كل طوفة».

(٢) لاستذكار (٤/ ٣٠٠)السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٢٣)نيل الأوطار (٥/ ٥٢)المجموع (٨/ ١٣٥)

يشرع في أثناء الطواف فقط.

١٣- الركن العراقي والشامي: وهما المقابلان للحِجر لا استلام فيهما، ولا إشارة، ولا تكبير على الصحيح، لعدم الدليل كما قرره ابن عمر[١] وابن عباس[٢] ووافقهم عليه معاوية رضي الله عنهم[٣].

١٤- لا يجوز التمسح أو التعلق بأستار الكعبة، ولا مقام إبراهيم؛ لأن ذلك إن كان فعله عبادة فيحتاج إلى دليل، ولا دليل، ولم يرد فعل صحابي على ذلك.

١٥- تسمية الحِجر بحِجر إسماعيل عليه السلام لا أصل له في الشريعة، وإنما هو خطأ تذكره بعض الكتب، ويقولون سبب التسمية: إن فيه قبر إسماعيل عليه السلام وهذا خطأ عظيم، ويقال سمي بذلك: لأن موضعه كان موضعًا يضع فيه إسماعيل غنمه، وهذا لا أصل له، ويسمى الحجر بالحطيم.

١٦- يقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[٤] لفعله ﷺ، وهو أصح ما ورد، وما عداه فهو ضعيف سواء

(١) أخرجه البخاري(١٦٠٩) ومسلم (١٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٨)

(٣) أخرجه أحمد (١٨٧٧)وفيه فقال معاوية: «صدقت».

(٤) أخرجه أحمد (١٥٣٩٧) وأبو داود (١٨٩٢).

كان مرفوعًا أو موقوفًا.

١٧- يكبر في الطواف عند نهاية الشوط السابع، لعموم حديث (كلما أتى الركن كبر)[١].

تنبيه: حديث: (النظر إلى الكعبة عبادة) ضعيف[٢]،وكل ماورد فيه فلا يصح.

فائدة: ورد في الحديث أنه قال ﷺ: (نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضًا من اللبن فسودته خطايا بني آدم)[٣]، وهو أمرٌ يحمل على الحقيقة، ولا يجوز تأويله، ويجب الإيمان بذلك.

فائدة: قال ابن حجر: «عظم تأثير الذنوب حيث أثرت على الحجر فتأثيرها على القلوب أشد» اللهم فبرحمتك أزل أثر الذنب من الوجه والقلب.

أيها المؤمن: إن للذنب أثرًا في حياة الإنسان: في عبادته، في رزقه، في قلبه، في أخلاقه، في تعامله مع الناس، في سعادته وشقائه، في سفره إلى الله، في خاتمته.

الشرط الثالث: أن يكون سبعة أشواط.

---

(١) تقدم تخريجه وهو عند البخاري (١٦١٣).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية وضعفه (١٣٨٦)

(٣) أخرجه الترمذي وصححه (٨٧٧).

وهذا مذهب جمهور الفقهاء في الفرض والنفل.

١- إن حصل شك في عدد الأشواط فله حالتان:

أ- إن كان في أثناء الطواف أو الشوط الأخير فيبني على اليقين؛ أي: الأقل ويكمل العدد كاملًا ولا يخرج إلا بيقين.

ب- إن كان بعد أن انتهى من الطواف وخرج منه فلا يلتفت للشك.

٢- إن كان خرج وهو متيقن النقص، فإن كان الفاصل يسيرًا ولم يبدأ السعي، فإنه يرجع ويكمل الطواف، وإن كان طال الوقت أو بدأ بالسعي فيرجع ويستأنف الطواف من جديد سبعًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٣- إذا خرج اثنان أو رفقة من الطواف، واختلفوا في عدد الأشواط، فالأحوط أن يفعل اليقين، حتى يخرج الإنسان من عبادته بيقين، ولا يبقى الشك والوسواس مسيطرًا على قلبه.

٤- إن سافر من أنقص شيئًا من الطواف أو لم ينوه فعليه إعادة العمرة كاملة من جديد، فيلزمه المجيء ومن شق عليه ذلك ولم يستطع فيكون محصرًا ويذبح شاة كما تقدم في أحكام الإحصار، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٥- يجوز للطائف أن ينتقل في طوافه من الدور الأرضي إلى الثاني والعكس كذلك، ويكمل من محاذاة ما وقف.

٦- يجوز استعمال ما يعين على عدّ الطواف كحبات الخرز وغيره، ورد ذلك عن بعض السلف[(١)].

٧- أيهما أفضل: أن يبدأ الإنسان بأداء العمرة إذا دخل المسجد الحرام والناس يصلون التراويح أو التهجد، أم بالصلاة مع الناس؟

يصح الأمرين، وكل منهما محتمل للأفضلية.

٨- أيهما أفضل إذا انتهى من الطواف وشرع الناس في التراويح: أيكمل السعي أم يصلي مع الناس؟

الأقرب عدم فعل ذٰلك؛ لأنه منشغل بعبادة، ولأنه يستحب الموالاة بين الطواف والسعي.

الشرط الرابع: أن تكون الكعبة يسار الطائف.

وهو مذهب جمهور الفقهاء.

(١) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٤٦٤)

تنبيه: بعض الطائفين حين الطواف يلتفت إلى الخلف للبحث عن شخص أو غير ذلك، ويسير في الطواف عكسًا، وتكون الكعبة وراءه أو يمينه وهذا لا يصح، وقد أنقص طوافه، فعلى من احتاج للالتفات أن يعيد من المكان الذي التفت فيه، ليكون طوافه صحيحًا، ويعفى عن الشيء اليسير أوقات الزحام.

تنبيه: الطفل المحمول، على وليه أن يجعل الكعبة عن يساره، ومن الخطأ حينما يحمل الطفل تكون الكعبة يمين الطفل.

الشرط الخامس: الموالاة بين الأشواط وعدم الفصل بينها.

لأنها عبادة واحدة لا تتجزأ، وهو الأحوط.

١- أنواع الفاصل في الطواف وحكمه له حالتان:

١- إن كان لعذر أو لغير عذر لكنه يسير فلا يبطل الطواف على الصحيح كالتوقف اليسير، للاستراحة و صلاة الفريضة، والصلاة على الجنازة.

٢- إن كان لعذر وطال كمن مرض أو يبحث عن مفقود فيعيد الطواف من جديد ومبناه أن الموالاة شرط؛ لأنها عبادة متصل بعضها ببعض، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

تنبيه: يقف بعض الناس عن الطواف ويدخل مع الإمام في الوتر، والغالب في الوتر يطول، فعلى الإنسان ألا يقطع طوافه لأجل الوتر.

٢- ضابط طول الفاصل من قصره: العرف ويختلف ذلك في أوقات الزحام وغير الزحام.

٣- هل إذا بدأت خطبة الجمعة يقف عن الطواف؟

الأحوط أن يقف إلا إذا كان لا تجب عليه الجمعة ككونه مسافرًا دخل مكة وشرع في العمرة وسيغادر في يومه مكة، لأن الطواف نوع من الحركة، ولأن الذكر قول وكلام، وهما منهي عنهما حال الخطبة.

٤- يجوز أن يفصل بين طواف العمرة وسعيها بطواف نافلة.

الشرط السادس: الطهارة من الحدث له حالتان:

الأولى: الطهارة من الحدث الأصغر شرط، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (الطواف بالبيت صلاة)[1]، وهو الذي عليه الفتوى، وهو الأحوط

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٢٣) والترمذي وصحح وقفه (٩٦٠) ورجح وقفه ابن عبد الهادي في المحرر(٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٢٩٢) وابن الصلاح والنووي والمنذري، انظر البدر المنير(٢/ ٤٨٧) وصحح رفعه ابن حجر، التلخيص الحبير (١٧٤).

ليؤدي الإنسان عبادته بيقين.

الثانية: الطهارة من الحدث الأكبر كالحائض فلا يجوز بالنص والإجماع لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت قال لها الرسول ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»[1].

* [illegible]:

١- من انتقض وضوءه فعليه أن يخرج ويجدد طهارته، فإن كان الوقت يسيرًا فيكمل من حيث انتهى، أو يبدأ من بداية الشوط الذي خرج فيه، وكلا الأمرين قال به جمع من السلف والفقهاء، والمسألة ليس فيها دليل، وإن طال فيستأنف كما تقدم.

٢- من أنزل منيًا أو مذيًا وهو يطوف متعمدًا أو غير متعمد فيجب عليه الغسل من المني والوضوء من المذي كما تقدم، ويكمل عمرته.

٣- إن شك في الطهارة أثناء الطواف أو بعده فلا يلتفت لهذا الشك، والأصل الطهارة.

٤- من أحدث في الطواف وكان جاهلًا وقد سافر بلده ثم علم بأن الطهارة

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٠) ومسلم (١٢١١).

شرط فلاشيء عليه مراعاة للخلاف، ورفع الحرج.

٥- إذا حاضت المرأة قبل الطواف أو أثناء الطواف فلها حالات:

١- أن تبقى حتى تطهر، فإذا طهرت أتت بعمرتها.

٢- إن لم تستطع الانتظار تسافر، وتبقى على إحرامها، مجتنبة محظورات الإحرام، وإذا طهرت ترجع وتكمل عمرتها.

ج- إذا كانت لا تستطيع ذلك كله يقينًا وديانة، وفي بقائها، أو رجوعها مشقة،وضرر غير محتمل، وقد أتت من بلد بعيد: كمصر والشام وغيرها، فقد أجاز بعض العلماء أن تكمل عمرتها ضرورة، و لعموم أدلة رفع الحرج في الشريعة، وأما التساهل في طواف الحائض لأدنى مشقة فلا يجوز، والإثم عظيم.

٦- ماذا تفعل المرأة إذا اشترطت في الميقات وجاءها الحيض ولم تستطع الانتظار؟

هل يقال تكون حكم المحصر وترجع، أو تكمل العمرة للضرورة وأي القولين يقدم؟

من وقع في شيء من ذلك فليجتهد في سؤال من يفتيه في ذلك.

٧- مس المرأة في الطواف لا ينقض الوضوء مادام لم ينزل شيئًا، لعدم الدليل، وعلى الإنسان قدر المستطاع أن يبتعد عن ذلك، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

٨- من انتهت من العمرة ورجعت للبيت ووجدت حيضًا فلها حالات:

١- إن كان نزل بعد الطواف فلا شيء عليها؛ لأن السعي لا يشترط له الطهارة.

٢- إن كان نزل في الطواف فطوافها غير صحيح وينظر لما سبق.

ج-إن كانت لا تدري أنزل في الطواف أم بعده فوجد الشك، فالأصل الطهارة إذا دخلت الطواف، وهي متيقنة الطهارة.

٩- حكم استخدام المرأة حبوب منع الحيض فيه تفصيل:

١- إن كانت ستؤدي الغرض ولا تسبب ضررًا فجائز.

٢- إن كانت تسبب لها ضررًا واضطرابًا، ومن الضرر اضطراب الحيض عندها لفترة طويلة من حيث الوقت ونوع الدم فلا تستخدمها؛ لأنه من خلال الواقع أن المرأة تجلس فترة طويلة والدم عندها مضطرب، وتجلس في حيرة من أمرها بخصوص الصلاة والصيام وغيرها من العبادات، بل قد يؤثر ذلك عليها نفسيًا

وبدنيًا، وتضّيع أمر دينها، ولا تجد أحدًا يفتيها، وخاصة مسائل الحيض العارضة والخارجة عن الحد الطبعي من المسائل الشائكة عند العلماء وطلبة العلم.

١٠- الكدرة والصفرة عند النساء لها حالتان:

أ- قبل وقت الحيض وبعد الطهر لا يعتد بها، وهو مذهب جمهور الفقهاء،لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا)[١]، سواء وجد معها ألم الحيض أم لا.

ب- وقت الحيض سواء معها دم الحيض أم بدونه فتأخذ حكم الحيض، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لمفهوم الحديث السابق.

١١- صاحب الحدث الدائم.

كمن به سلس بول، وكثرة خروج الريح، يتوضأ قبل الطواف، ثم يطوف قياسًا على الصلاة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، فإن انتقض وضوءه فلا شيء عليه؛ لأن هذا الحدث مرض، وللمشقة ورفع الحرج، ويأتي الحديث عنها بإذن الله.

١٢- يصح طواف صاحب سلس البول الذي يلبس القسطرة وبها نجاسة

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦) و أبو داود (٣٠٧) واللفظ له.



للضرورة، ورفع الحرج، لكن عليه أن يفرغ النجاسة قبل البدء بالطواف، فإن نزل شيء في الطواف فلا شيء عليه.

١٣- المستحاضة تتحفظ وتتوضأ ثم تطوف؛ وهو محل إجماع، لأن الاستحاضة لا تمنع من فعل العبادة.

١٤- صاحبة الرطوبة، لها حالتان:

أ- إن كانت من مخرج النجاسة فهي طاهرة، و تنقض الوضوء،وإن كانت بصفة مستمرة فتأخذ حكم صاحب الحدث الدائم، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

ب- إن كانت من مخرج الحيض فهي طاهرة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ولا تنقض الوضوء، وهو مذهب بعض الفقهاء، لعدم الدليل.

١٥- بعض الفتيات ينزل عليها الحيض، ولا تخبر أهلها بذلك فتحرم، وتعمل العمرة كلها وهي حائض، وهذا أمر لا يجوز، ومن وقعت في شيء من ذلك، فعليها المبادرة بالاستفتاء.

١٦- بعض الفتيات لا تحرم ولا تنوي العمرة لكونها حائضًا، ولا تخبر أحدًا بذلك، فتطوف وتسعى مجرد دوران من غير نية، فهذه لم تنعقد عمرتها اتفاقًا،

وعليها التوبة والاستغفار.

تنبيه هام: على الوالد حينما يعزم على العمرة أن يختار الوقت المناسب لمراعاة أوقات الحيض لمن معه من النساء، وعلى الأم وغيرها أيضًا حين القرب من الميقات أن تسأل بناتها ومن معها عن انتقاض الطهارة، فمن كانت على وشك حيض أو قد حاضت أن تنبهها بالطريقة الصحيحة في تلك الحال كما تقدم.

١٧- من نام في الطواف فله حالتان:

الحالة الأولى: من بدأ الطواف وهو نائم فلا يصح طوافه؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء،لانعدام النية والطهارة.

الحالة الثانية: النوم أثناء الطواف له حالتان:

١- وقع شيء من النعاس اليسير الذي ليس معه فقد للإدراك، ولا نقض للوضوء فالطواف صحيح، لعدم ما يوجب بطلانه.

٢- وقع استغراق في النوم وذهب الإدراك فلا يصح، لعدم النية، ولمظنة انتقاض الحدث، لأن النية والطهارة شرط عند جمهور الفقهاء.

الشرط السابع: طهارة الثوب والإحرام من النجاسة، وهو مذهب جمهور

الفقهاء، وهو الأحوط، والنجاسة اليسيرة معفو عنها، وإذا جهلها ولم يعلم بها إلا بعد الطواف فيصح طوافه.

الشرط الثامن: ستر العورة.

وهو مذهب جمهور الفقهاء، فإن انكشفت منه بتفريط فقد بطل طوافه، وإن كان انكشفت وهو لا يعلم فصح طوافه، لقوله ﷺ: «**لا يطوف بالبيت عريان**»[١].

مسألة: يصح الطواف بدون رداء، فلو سقط رداء شخص فإنه يكمل طوافه ولا شيء عليه، ولكن يجب ستر العورة كما تقدم.

:ӨƘHɄØШDzơƿ ǨhuƘ ƫ ǭ *

١- الترتيب بين الطواف والسعي شرط، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وعليه فلا يصح تقديم السعي على الطواف لعذر أو لغير عذر، وذهب بعض العلماء إلى أنه إن قدم السعي جهلًا أو نسيانًا فعمرته صحيحة، والأحوط الأول.

٢- الموالاة بين الطواف والسعي سنة، فيجوز أن يفصل بينهما سواء لعذر أم لغير عذر، ولكن بشرط البقاء على الإحرام، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

---

(١) أخرجه البخاري(١٦٢٢) ومسلم (١٣٤٧).

٣- يجوز أن يفصل بين طواف العمرة وسعيها بطواف نافلة.

٤- اتفق الفقهاء على جواز الطواف والسعي راكبًا لعذر، لأنه ﷺ (طاف وسعى راكبًا على بعير)[١].

٥- عدم الطواف والسعي راكبًا لغير عذر، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهو الأحوط.

٦- الطواف خارج المسجد الحرام من ورائه لا يجوز، وهو محل اتفاق بين الفقهاء.

٧- الطواف داخل المسجد صحيح سواء قرب من الكعبة أم بعد، وهو محل اتفاق بين الفقهاء.

٨- من طاف في السطح ودخل في المسعى وأكمل طوافه فله حالتان:

أ- لعذر كالزحام الشديد جاز كالصلاة إذا كانت الصفوف متصلة.

ب- لغير عذر لا يصح، وعليه إعادة الشوط خروجًا من الخلاف.

٩- حكم الرمل والاضطباع له حالات:

* **الرمل**: هو المشيء بشيء من السرعة، ويكون في الأشواط الثلاثة الأولى اتفاقًا.

* **الاضطباع**: أن يكشف الكتف الأيمن في جميع الطواف، وإن نسيه فيفعله

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١٢) ومسلم (١٢٧٢، ١٢٧٣).

مادام في الطواف.

أ- يستحب الرمل والاضطباع للآفاقي القادم من خارج مكة، وهو مذهب جمهور اللفقهاء.

ب- لا يشرع الرمل والاضطباع للمكي إذا كان يسكن داخل حدود الحرم، لأنهما يكونا للقادم.

ج - يستحب الرمل والاضطباع لمن يسكن في الحل أي خارج حدود الحرم، ودليل ما تقدم ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ رمل في حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء رضي الله عنهم)[١].

وورد عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وأصحابه «اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى»[٢]

١٠-الرمل والاضطباع خاص بالرجال لا النساء.

١١- لا يجوز الاضطباع في الصلاة، فلا بد من ستر المنكبين، ولا يكفي ستر

(١) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس (١٩٧٢) ولم أجده عند الحاكم، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند.

(٢) أخرجه أبوداود (١٨٨٤)وصححه النووي في المنهاج (٨/ ١٧٥)

أحدهما، لقوله ﷺ: «**لا يصلين أحدكم في الثوب ليس على عاتقيه منه شيء**»[١]، وفي رواية: (منكبيه)[٢]وهو الأحوط.

١٢- ركعتا الطواف سنة في كل طواف فرضًا أو نفلًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وتصلى خلف مقام إبراهيم، وفي أي مكان من الحرم أجزأ إجماعًا، ومن تذكرها بعد السعي يقضيها ولا شيء عليه، ولو تذكرها وقد خرج من الحرم أو مكة صلاها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٣] وأم سلمة[٤] رضي الله عنها.

تنبيه: إن مما يلاحظ على بعض الزوار والعمار في أوقات الزحام أنه يصلي وراء المقام أو قريبًا منه أو من الكعبة مما يحدث الزحام الشديد ويؤذي الطائفين ولا يستمع لإخوانه رجال الأمن والهيئة بالمسجد الحرام، وهذا لا ينبغي، وإيذاء المسلم لا يجوز، والطائف أولى بالمكان، فعلى المسلم أن يراعي ذلك، والحرم كله مكان للصلاة، وكيف سيقيم هذه العبادة على وجه التمام أداء وطمأنينة وهو

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٠٧)، وأبو داود (٦٢٦).

(٣) علقه البخاري في باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٢٦).

بهذه الحال، والله المستعان.

١٣- تصلى ركعتا الطواف في وقت الكراهة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لحديث:(لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار)[١]، ولأنها من ذوات الأسباب.

١٤- هل الأفضل في الطواف الذكر أم قراءة القرآن؟

فيه تفصيل:

١- الأفضل أن يأتي بالذكر الوارد في الطواف اتفاقًا، لأن الاشتغال بوظيفة الوقت مقدم على غيره وإن كان غيره أفضل، وهذه قاعدة من قواعد المفاضلة.

٢- ما زاد على الذكر الوارد يفعل الإنسان ما هو الأنفع والأصلح لقلبه من قراءة القرآن أو عموم الذكر والدعاء، ولو جمع الإنسان بينها كان جائزًا.

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٦٨) وقال حسن صحح.

استراحة: وصية من الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

قال: (وينبغي أن يكون الإنسان في طوافه خاشعًا متخشعًا، حاضر القلب، ملازم الأدب بظاهره وباطنه وفي هيئته وحركته ونظره، فإن الطواف صلاة فيتأدب بآدابها، ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته، ويلزمه أن يصون نظره عمن لا يحل النظر إليه، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم، وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الأدب في الطواف، وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به؛ لأنه في أشرف الأرض).

معشر المسلمين: فهل استشعرنا عظمة البيت ورب البيت، والله المستعان!؟

* ƷǸDž ǭ ǂ ŋāƐ:

- قال نافع مولى ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (لقد أدركت أقوامًا يطوفون بهذا البيت كأنّ على رؤوسهم الطير خُشّعًا).

- قال عطاء: (طفت وراء ابن عمر وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فلم أسمع أحدًا منهم يتكلم في الطواف).

وعجبي ممن يضيعون غنيمة فضل الذكر والدعاء في الطواف بكلام لا فائدة

فيه، وقد قال الطبري: (وما هو إلا غفلة عظيمة وصدر من ضعيف الرأي،وهو إلى الخسران أقرب) فكيف بمن يتكلم بغيبة ونحوها ونعوذ بالله من الخذلان، أو من ينشغل بالجوالات وكثرة الاتصالات والتصوير.

رمـزُ الخلودِ وكعبةُ الإسـلام　　　كم في الورى لكِ من جلالٍ سامِ

عن ابن عمر رضي الله عنهما قالَ: «أقلُّوا الكلام في الطواف».

❊ ❊ ❊

الرابع عشر: السعي ومسائله

أولًا: السعي في العمرة ركن من أركانها، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»[(١)].

ثانيًا: السعي لا يشترط له الطهارة، ويستحب ذلك، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لعدم الدليل.

ثالثًا: لا يشترط ولا تجب الموالاة بين أشواط السعي، فيجوز أن يكون هناك فاصل بينهما ولو لغير عذر، وهو مذهب جمهور الفقهاء، والأحوط والأفضل ألا يفصل بينها بفاصل طويل، وأما اليسير فلا بأس، لأن الأصل أنه عبادة لا تتجزأ كالطواف.

تنبيه: الخطأ في بداية السعي، والشك في عدد أشواط السعي، حكمه حكم ما تقدم في الطواف فليراجع في موضعه.

رابعًا: من ترك السعي جاهلًا أو ناسيًا؛ فله حالات:

١- إن كان أتى بعمرة ثانية فتحل العمرة الثانية محل الأولى.

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٠).

٢- إن كان مازال في مكة فيلزمه إكمال السعي وإعادة الحلق أو التقصير.

٣- إن كان سافر خارج مكة؛ فله حالتان:

١- إن كان يستطيع الرجوع لمكة فيلزمه الرجوع وإكمال السعي.

٢- إن كان لا يستطيع الرجوع أو مات فهنا يلزمه أو يلزم ورثته من تركة مورثهم أو على وجه التبرع منهم ذبيحة.

خامسًا: السعي سبعة أشواط، والترتيب شرط، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ويبدأ من الصفا إلى المروة، ويكون شوطًا ثم إلى الصفا يكون شوطًا ثانيًا، وهكذا يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة آخر شوط.

تنبيه: بعض الناس يخطئ، ويظن أن الذهاب والإياب شوطًا واحدًا، فيسعى أربعة عشر شوطًا، فسعيه صحيح والزيادة لا تبطله.

تنبيه: من بدأ بالمروة جهلًا أو نسيانًا فحكمه حكم من أنقص شوطًا في السعي، وحكمه حكم ما تقدم في من طاف من داخل الحجر.

سادسًا: إذا رقى الصفا يقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] إلى آخر الآية، ثم يستقبل القبلة و يكبر ثلاثًا، والتكبير بدون رفع

اليدين على صفة الإشارة؛ لأنه لم يرد نص في ذلك، ثم يدعو بالدعاء (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) ويدعو بعد ذلك بما شاء، ثم يكرر التكبير و الدعاء السابق ويدعو بما شاء، ثم يختم بالدعاء السابق،كما ورد عنه ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: (ثم دعا بين ذلك)[1]، وورد عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم الدعاء بين الصفا والمروة: (اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم)[2].

١- الدعاء السابق يقوله أيضًا على المروة، ولكن دون قراءة الآية، وهو ظاهر كلام الفقهاء، لعدم الدليل على ذلك.

٢- لا يقال الدعاء في نهاية آخر شوط في السعي، لعدم الدليل.

٣- ترفع اليدين في الدعاء على الصفا والمروة، لعموم مشروعية الرفع حال الدعاء.

سابعًا: جميع الأدعية في الطواف والسعي سنة، فلو تركها متعمدًا أو جهلًا

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٦٥) والمرفوع ضعيف تلخيص الحبير (٢/ ٥٤٣) والموقوف صححه العراقي تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٣٨٠)

فعمرته صحيحة ولا شيء عليه، وعلى المسلم أن يجتهد في هذه المواطن بالدعاء، بآدابه ويظهر الافتقار والحاجة إلى ربه ومولاه.

ثامنًا: لا يجب الصعود على الصفا أو المروة، والحد المجزئ في ذلك هو نهاية سير العربات، سواء في الدور الأول أم الثاني، وفي الثاني والسطح نهايته دون القبة ويوجد في الأرضي «البدروم» لوحات توضيحية لذلك فينتبه لها.

تاسعًا: يرمل المكي في السعي بين العلمين الأخضرين، وهو مذهب جمهور الفقهاء، اقتداء بهاجر أم إسماعيل، واقتداء بالرسول ﷺ[1].

عاشرًا: من نام أثناء السعي استغراقًا فالأحوط أنه يعيد الشوط الذي نام فيه، لعدم النية والعقل، وأما النعاس فلا يضر.

الحادي عشر: ليس هناك تطوع في السعي بأن يسعى وهو غير حاج ولا معتمر، لأنه لم يرد دليل بذلك، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين، وهو محل إجماع.

فائدة: تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة:١٥٨]، ومعنى ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ اختلف المفسرون في معناه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٤٩)ومسلم (١٢٦١)

فقيل: أي التطوع في الحج والعمرة بعد الفريضة خير. وقيل: التطوع العام في سائر العبادات، وقيل: إن السعي سنة، وقيل غير ذلك.

الثاني عشر: لا يشرع ولا يسن الصلاة بعد السعي، لعدم الدليل.

الثالث عشر: لا يشرع ولا يسن الاضطباع بعد السعي، لعدم الدليل.

الرابع عشر: يجوز السعي راكباً لعذر، والأحوط عدم الفعل لغير عذر، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وقد تقدم ذلك في الطواف.

❋ ❋ ❋



الخامس عشر: مسائل في التحلل

١- الحلق أو التقصير واجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء، و يكون من جميع الرأس.

٢- من قصر جزءًا يسيرًا جدًا فإن عليه أن يلبس الإحرام ويعيد التقصير، وإن كان من أكثره فلا شيء عليه، والواجب عليه مستقبلًا أن يأخذ من جميع شعره قصًا أو حلقًا لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧].

تنبيه: أن الحلق لا يكون إلا من شعر الرأس، وأما ما يفعله بعض الناس من حلق شاربه أو لحيته فهذا ليس بصحيح لمخالفته نصوص الشريعة.

٣- هل يعتبر التقصير بالمكينة آخر درجة حلقًا؟

أولًا: الكثير وللأسف يفرط في سنة الحلق، ويفوّت على نفسه أجر السنة والاتباع، والأعظم من ذلك: الدعاء من الرسول ﷺ بالرحمة ثلاثًا [(١)] إلا من كان له عذر فيقصر، وقد ينال الأجر بسبب أنه ما منعه من الحلق إلا العذر، فليحرص الإنسان على الأجرين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧)

ثانيًا: إن كان بقي شيء من الشعر فلا يعتبر حلقًا، وإن لم يبق شيء فيعتبر حلقًا، والأحوط لمن أراد التمام أن يحلق بالموسى.

فائدة: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحلق أفضل من التقصير، لأنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله).

٤- الأفضل للمتمتع بعد عمرته التقصير ليحلق في الحج، ولقوله ﷺ: «**ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت و بالصفا والمروة وليقصر وليحلل**»[(١)]، وإذا غلب على ظنه أنه سينبت شعره حتى يوم النحر والوقت كاف لذلك فالحلق أفضل.

٥- تقصر المرأة التي شعرها على صورة ما يسمى «بالمدرج» قدر أنملة من أكثر الشعر، لأنه يتعذر الأخذ من كل شعرة.

٦- هل هناك مدة محددة لآخر وقت للتقصير لمن نسيه؟

الأقرب وهو الأحوط: إن كان الوقت قصيرًا -كيوم ويومين وأسبوع ونحوها- قصّر ولا شيء عليه، وإن طال الوقت فيذبح شاة لترك واجب وهو الحلق، لعدم الدليل على التحديد.

---

(١) أخرجه البخاري(١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).



٧- من انتهى من الطواف والسعي وجامع زوجته قبل التقصير فله حالتان:

أ- إن كان متعمدًا فعليه التوبة، والفدية، وهي: ذبح شاة لفتوى ابن عباس رضي الله عنهما.[١] وهو مذهب جمهور الفقهاء.

ب- إن كان ناسيًا التقصير فلا شيء عليه، لعموم أدلة رفع الحرج عن الناسي، ولأنه جاهل الحال.

* وهل يلزمه الحلق؟

الأقرب: لزوم الحلق لأنه واجب ولا يسقط بالوطء؛ لعدم الدليل على إسقاطه؛ ولأنه لو أفسد المعتمر عمرته بالوطء لزمه المضي فيها وإكمالها، والحلق من واجباتها فإذا لم نسقطه في حالة الوطء قبل السعي فمن باب أولى ألا نسقطه في حالة الوطء بعده.

٨- من عمل عمرة ولم يقصر ثم أدخل عمرة أخرى عليها فعليه ذبح شاة، لأن من ترك واجبًا ولا يمكن تداركه فعليه ذبح شاة، وهنا لا يمكن تداركه.

٩- من طاف وسعى ولم يقصر جهلًا أو نسيانًا فعليه لبس الإحرام والتقصير،

---

(١) أخرجه البيهقي (٩٨٠٦)



بشرط عدم طول الوقت كما تقدم، وهو الذي عليه الفتوى، وإن ارتكب شيئًا من محظورات الإحرام جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه.

١٠- يجوز على الصحيح أن يُقصّر المحرم لنفسه وأن يُقصّر لمحرم مثله بعد الانتهاء من سعيه، ولا دليل على المنع، ولأن الأصل أن الإنسان يتحلل بنفسه، ولأن التقصير هنا لأجل النسك وليس لأجل الترف وارتكاب المحظور وهو ظاهر فعل الصحابة لقصة الحديبية فقد ورد (وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًا)[١].

١١- الأصلع الذي لا شعر له يسقط عنه الحلق ولا يمر الموسى؛ لأنه لا فائدة من ذلك، وبه قال طائفة من الفقهاء.

١٢- من تعذر عليه الحلق لمرض ونحوه فيسقط عنه الحلق، ولا شيء عليه، لعجزه، والعجز عذر.

١٣- من كرر العمرة وقد حلق رأسه ويوجد شعر ولو يسير فيمر الموسى عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

١٤- من اعتمر وكان قد حلق فلا ينتظر حتى ينبت شعره، ولو نبت شعره بعد ذلك فلا يلزمه حلقه؛ لأنه حالة التكليف لا يلزمه.

١٥- إذا قصر ثم حلق، فهل ينال فضيلة الحلق؟ لها حالتان:

أ- إن كان أراد التقصير ثم انصرف ورجع وحلق، فاتته الفضيلة.

ب- إن كان أراد الحلق ثم شرع الحلاق في ذلك، ثم انصرف وانشغل عنه، ثم عاد وأكمل، لم تفته فضيلة الحلق.

١٦- يصح تأجيل التقصير خارج مكة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، بشرط أن يبقى على إحرامه، والأولى المبادرة خشية النسيان.

❊ ❊ ❊

السادس عشر: أحكام عمرة الصبي

١- إذا فعل الصبي المميز وغير المميز عمرة فتصح، ويؤجر من أرشده لذلك، ولا تجزئ عن عمرة الإسلام اتفاقًا، لقصة المرأة الخثعمية التي رفعت لرسول الله ﷺ صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: (نعم ولك أجر)[١].

٢- لا يلزم الصبي إتمام العمرة إذا رفض الاستمرار بالعمرة وخلع إحرامه؛ لأنه غير مكلف، وقياسًا على الصلاة والصوم فلو أفسدها لا يلزمه إتمامها أو قضاؤها.

تنبيه: الأَولى عدم الإحرام بالطفل في أوقات الزحام الشديد خاصة غير المميز؛ لأنه قد يشق عليه إتمام العمرة، وفيه إشغال لوالديه عن حسن إتمام العمرة.

٣- هل لولي الطفل إذا أحرم الطفل بالعمرة أن يلزمه بترك العمرة وعدم الاستمرار بها؟

له حالتان:

أ- إذا كان في ذلك مصلحة فالصحيح له ذلك؛ لأنه ليس مكلفًا، ولأنه مولى عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦).



ب- إذا كان بدون مصلحة فالأفضل والأحوط أن يمكنه من إتمام عمرته إلا إذا كان الطفل بنفسه رفض الإتمام فلا حرج.

٤- إذا ارتكب الصبي محظورًا من محظورات الإحرام أو ترك واجبًا من الواجبات فلا يلزمه شيء، لأنه غير مكلف وغير مؤاخذ، ولأن عمد الصبي خطأ، والخطأ لا يؤاخذ به المكلف في المحظورات على الصحيح من أقوال أهل العلم.

❊ ❊ ❊

السابع عشر: فضائل طواف النافلة ومسائله

* عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بِالْبيت وصلى ركعتينِ كان كعتقِ رقبة»[1].

* عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت أسبوعًا؛ لا يضع قدمًا، ولا يرفع أخرى؛ إلا حط الله عنه بِها خطيئة، وكتب له بِها حسنة، ورفع لَه بِها درجة»[2].

* عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما رفع رجل قدمًا ولا وضعها -يعني: في الطواف- إلا كتب له عشر حسنات، وحُطَّ عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»[3].

* عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله: «ليبعثنَّ الله هذا الركن يوم القيامة،

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤٦٢) والترمذي (٩٥٩) وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١١٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٦٢) والترمذي (٩٥٩) وحسنه البغوي في شرح السنة (١٩١٦) وشعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند.

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٦٢) وحسنه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند.

له عينان يبصر بهما، ولسانًا ينطق بِه، يشهد على من استلمه بحق»[1].

* عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال: «إنَّ مسح الركنِ اليماني والركنِ الأسود يحط الخطايا حطًّا»[2].

فائدة: لم يرد في فضل الطواف في المطر حديث صحيح.

:ŋǬəƘƊǩƚ ÙƗŃĂ Æə ǨƙƙƘ ƽ ǭ *

١- لا بدّ أن يكون الطواف سبعًا ويجوز قطعه وعدم إتمامه للحاجة وغيرها، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وورد عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وأبي الشعثاء قولًا وفعلا[3]؛ لأن النافلة لا يجب إتمامها، وكان بعض السلف يستحبون قطعه على وتر[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٥) والترمذي (٩٦١) وابن خزيمة (٢٧٣٥) وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند.

(٢) أخرجه أحمد (٥٦٢١) وابن حبان (٣٦٩٨) وحسنه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند.

(٣) أخرجها الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٧٥) باب «ذكر الإنصراف من الطواف لحاجة تبدو».

(٤) أخرجها الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٧١) باب «ذكر الإنصراف من الطواف على وتر».

٢- هل يثاب على ما فعله إذا لم يتم الأشواط سبعة؟ له حالتان:

أ- إن قطعه لعذر أثيب على طوافه.

ب- إن كان لغير عذر فلا ثواب له.

فائدة: ورد عن جابر بن عبدالله وسفيان الثوري وطاووس وغيرهم أنهم كانوا يجيبون على أسئلة الناس وهم يطوفون بالكعبة، وكان سعيد بن جبير يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في الطواف[١].

٣- الأولى أن لا يسرع في الطواف لينال أجرًا كثيرًا بتقارب الخطى، ويكره الإسراع.

٤- أيهما أفضل الإسراع والإتيان بأكثر من سبع أم السبع ببطء؟

ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلًا يسرع في الطواف فقال: (إنما تخبط خبط الجمل ولا تذكر ربك)[٢]. وورد عن بعض السلف الإسراع كسفيان الثوري وغيره[٣]

---

(١) أخرجها الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٢٥) باب «ذكر من حدَّث من أهل العلم المتقدمين وهو يطوف بالبيت وتفسير ما حدَّثوا».

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٦٤)

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢١١) باب «ذكر التؤدة والسرعة في الطواف».

٥- يجوز تكرار الطواف سبعًا، سبعًا وقد فعله بعض الصحابة: كعائشة والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم. وهو مذهب عطاء وطاووس وسعيد بن جبير رحمهم الله[١]، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٦- إذا كرر يفصل بين كل سبعة أشواط بركعتي الطواف أو يؤخرها، وقد فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم.

٧- هل تتداخل الركعتان أم كل طواف له ركعتان؟

الأقرب أنها لا تتداخل؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن كلًا منهما سنة مستقلة، ولصنيع المسور وغيره كما تقدم.

٨- هل يكون التداخل بين ركعتي الطواف والفريضة أو السنة الراتبة؟

الأقرب عدم التداخل، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لفعل ابن عمر رضي الله عنهما[٢] والإسلام يتشوف إلى الإكثار من النوافل والطاعات، وهو الأحوط والأصل أنها سنة مستقلة بذاتها. وقيل: بالتداخل واختاره ابن عباس رضي الله عنهما[٣].

---

(١) أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٦٤) «باب قرن الطواف».

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٥٤)

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٥٣٣).

٩- سئل عطاء عن الرجل وهو يطوف يقرأ آية فيها سجدة فقال: (يومئ)[١].

١٠- السلام عند رؤية الكعبة بقوله: اللهم أنت السلام ومنك السلام حيِّنا ربنا بالسلام، دون الإشارة والتكبير والدعاء، وورد ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون مخالفة له[٢]. وعليه جمهور الفقهاء، ولم يصح مرفوعًا.

تنبيه: حديث: (من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة وخرج مغفورًا له)[٣]، ضعيف.

١١- تستحب الصلاة بالحجر، وهي بمثابة الصلاة داخل الكعبة، ويستحب الإكثار من ذلك، كما ورد في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أحب أن أدخل البيت، فأصلي فيه، فأخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدي فأدخلني في الحجر فقال لي: «صلّي

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٥٧٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الصغرى مرسلا (١٦٠٩) وفي الكبرى موقوفا عن عمر (٩٢١٥)، وقال الطبري:» حديث ابن المسيب عن عمر صحيح صححه الحفاظ»، نقله عنه العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٦٥٥) وحسنه الألباني في المناسك (١/ ٢٠) البدر المنير (٦/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه البزار (٥٢٠٥) وابن خزيمة (٣٠١٣) وضعفه ابن القيسراني في الذخيرة (٥٢٨٧) والألباني في السلسلة الضعيفة (١٩١٧).

في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت»[1].

١٢- استلام الحجر الأسود سنة مستقلة، وهو الذي يدل عليه ظاهر النصوص، ولعدم الدليل على التقييد بالطواف، وورد ذلك عن ابن عمر وعبدالله بن الزبير وطاووس وسعيد بن جبير.[2]

١٣- الملتزم: هو ما بين الحجر الأسود والباب.

يستحب أن يضع يده وصدره ووجهه عليه ويدعو ويتضرع، وهو موطن إجابة للدعاء، وورد ذلك عن جمع من الصحابة[3]، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره قال: ما بين الركن والباب يدعى الملتزم: لا يلزم ما بينهما أحد، يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه[4].

١٤- يقول بعض العلماء ولا يشترط الالتزام للدعاء، فلو وقف عند الباب من غير التزام كان حسنًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦١٦) والترمذي (٨٧٦) وصححه.

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٣٤، ١٣٣، ١٤٢) وعبدالرزاق في مصنفه (٥٢٧٢)

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٤/ ٤٠٨) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٦٨)

(٤) معرفة السنن البيهقي (١٠٣١٧)

١٥ – الالتزام يفعل في كل وقت لفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(١)].

:ŋāƸǂǭ ŋĺØNJǭ 3ǸDž *

* كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يطوف سبعة أسابيع بالليل وخمسة بالنهار، والأسبوع سبعة أشواط، وكان ممن يكثر الطواف.

* كان عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي خلف المقام كأنه خشبة منصوبة لا تتحرك وكان قوّامًا بالليل، صوّامًا بالنهار، وكان يسمى حمامة المسجد.

* كان المغيرة بن حكيم الصنعاني يحب السفر إلى مكة كثيرًا، ويكثر من الطواف حتى قيل فيه لما مات شوهد البيت من غير طائف.

* كان محمد بن طارق يطوف قرابة سبعين مرة في اليوم الواحد أي: ما يعادل أربعمائة وتسعين شوطًا.

* أمير المؤمنين هارون الرشيد طاف ما بين العصر إلى المغرب ستة عشر أسبوعًا أي: مائة واثني عشر شوطًا.

* كان وكيع يطوف بالليل والنهار حتى تتورم قدماه.

---

(١) فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٤٣)



* رجل معاصر يبلغ من العمر أكثر من خمسين عامًا كل ليلة يطوف، ويكرر طوافه في ابتهال وتضرع وخشوع، وهو على هذه الحال منذ أكثر من عشر سنوات.

* وكان العلامة الشيخ: عبدالله بن عقيل رحمه الله شيخ الحنابلة في عصره يبلغ من العمر تسعين عامًا، له أكثر من عشرين سنة، وهو يقدم من الرياض كل شهر: ليصوم أيام البيض بمكة، ويختم بها القرآن، ويعقد دروسه العلمية في المسجد الحرام، ويجاور الحرم في رمضان كل عام.

* أحد علماء الجزائر يبلغ من العمر ستين عامًا وزيادة، يأتي مكة في رمضان كل عام، وطريقته منذ أن يشرع الإمام في التراويح يشرع في الطواف.

إنها همم عالية، ونماذج رائعة، وأنفس سامية، تعيش جنة الأنس والطاعة والذكر، فهلمّ هلُمّ لجنة الطاعة لتكون طريقًا لجنة الآخرة، وفوات الفرص ماله عوض.

إنها صور تبعث في القلوب اليقظة والجد والمثابرة، همم متقدة، ونفوس أبيّة، تسعى جاهدة لمرضاة الله، والفوز بالنعيم المقيم، فما نحن صانعون؟ وماذا قدمنا لآخرتنا؟ وإلى الله المشتكى والاستعاذة من ضعفنا وعجزنا!!

فـالـيـومُ يـومـكَ لـلـسـبـاقِ   والـيـومُ يـومـكَ يـا جـوادُ

لنجتهد في السير إلى الله والسفر للدار الآخرة.

فما العمر إلا صفحة سوف تنطوي   وما المرء إلا زهرة سوف تذبل

ونحن في المسجد الحرام كل صلاة نودع أقوامًا إلى قبورهم، فليستشعر كل واحد منا تلك اللحظات وتلك النهايات عند أول تكبيرة يكبرها المسلم في صلاة الجنازة.

تلك الوقفة التي تعرّفك وتوقفك على حقيقة الحياة.

تلك الوقفة التي تجعلك تقف حائرًا مضطربًا خائفًا وجلًا من قدومك على الله.

تلك اللحظة التي تجعلك توقظ نفسك وتؤنب ضميرك ووجدانك.

تلك اللحظة التي تجعلك صامدًا ثابتًا أمام الشهوات مهما كانت المتغيرات.

تلك اللحظة التي تعرفك على حقيقتك في الحياة، حقيقتك في التعامل مع الله في أوامره ونواهيه، حقيقتك في التعامل مع دين الله وسنة رسوله ﷺ، حقيقتك في التعامل مع الأمانة التي وكلت إليك، حقيقتك في التعامل مع الناس من والدين وزوجة وأولاد وغيرهم.

حقيقة قلبك وروحك ونفسك، حقيقة ظاهرك وباطنك مهما حاولت التخفي والتلون والتزين والتأويل، والبحث عن المخارج والتبرير، وإقناع النفس، حقيقتك حينما تغيب عن العيون والأنظار، حقيقتك حينما يمدحك الناس أو التحدث بما ليس فيك، حقيقتك حينما يستر الله عيوبك عن الناس، حقيقتك حينما تسافر إلى أرض لا يعرفك فيها أحد.

كلنا راحلون، ومسافرون إلى الله والدار الآخرة.

نصلي اليوم على الجنائز، وغدًا سيصلى علينا.

فما لي غيرُ عفوك يا إلهي   **إذا ما القبرُ في يومٍ طَواني**

:ŋǮŏūǫ ƠǾɰǫǩ ƧƵƙǮǅ *

❋ لما دخل أبو الفضل الجوهري الحرم ونظر إلى الكعبة قال وقلبه طرب فرح:

هذه ديار المحبوب فأين المحبون؟ هذه ساعة الاطلاع على الدموع فأين الباكون؟

ثم عمد إلى الكعبة باكيًا ملبيًا.

* الشبلي غُشي عليه عند رؤية الكعبة من شدة الفرح والتعظيم.

* ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: (لما دخلت البيت الحرام دخل إلى قلبي هيبة المكان، فتارة أنظر إليه بعين الهيبة فيشتد تعظيمي له، وتارة بعين لطف مالكه فآنس بالبيت أُنس العبد ببيت سيده).

فما أعظم البون بيننا وبينهم في تعظيم البيت ورب البيت، وما أشد قسوة بعض القلوب وجفاء بعض الناس لهذا البيت، وما أشد غربة البيت بين بعض المسلمين؟!.

قال ﷺ: «**لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فإذا تركوها وضيعوها هلكوا**»[1].

يا راحلينَ خذوا قلبي إلى الحرمِ	وسطّروا ذكرياتِ الملتقى بدمي
مهوى القلوبِ ووادٍ للخليل بهَ	ذريـةٌ تكتبُ التاريخَ في القمم
ياموطنَ الحبِّ فيك الحبُّ أجمعُه	وزادَ حبُّك حبًّا سيّدَ الأمـم

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٤٩) وابن ماجه (٣١١٠) وحسنه ابن حجر فتح الباري (٣/ ٤٩٩) انظر كتاب «حنين الأفئدة» للمؤلف.

تألقَ البيتُ نـورًا حين مولده ... وفي حـراءٍ هُتَافٌ ساطعُ الكَلِم

وسُطِّرتْ في حنايا الدهر ملحمةٌ ... تُهدي الورى نفحةً مِنْ أروعِ القِيم

هبّ النسيمُ فأغرى الشوقُ قافيتي ... فلم يُطق نظمَها عندَ البيانِ فمي

ترقرقَ الدمعُ شعرًا في مَحاجره ... وللحروفِ بروقٌ هاطلُ الدّيَم

تلفّتَ القلبُ واهتزتْ قواعدُه ... يكادُ يَخرج من صدري بريقُ دمي

يا أهلَ مكةَ هذا البيتُ مفخرةٌ ... بين الورى واصطفاءُ الله من قِدم

كلُّ القلوبِ لها بالشوقِ أجنحةٌ ... إلى لقاه تُغِذُّ السيرَ في الظلم

✍ ǨǕ Ǩǵ ǩƚƮƸϙ:

التعرف على المعتمرين، وإهداء المفيد لهم، ومعاملتهم بالحسنى حتى يرجعوا إلى أوطانهم، وهم أصحاب رسالة من أجمل الأثر عليهم، وكسب قلوبهم ودعوتهم، قال ﷺ: «**إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه، وحسن الخلق**»(١).

✍ ǨǕ Ǩǵ ǩƚƮƸϙ:

الصبر، الصبر، والرفق الرفق في معاملتهم، وتوجيههم، واحتساب الأجر في

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٢٧) وصححه.

ذٰلك وإن وجد منهم جهل، فرب لطف، وابتسامة، وكلمة، وإحسان، وتوجيه منك إليهم تسعدك، وتسعدهم في الدنيا والآخرة، فلا تشقى بعدها أبدًا، وقد جمعت شرف الزمان، والمكان، فثلِّث بها شرف حُسن الخلُق.

كـم بسمةٍ فتحت قلبًا وقـد عجزتْ

عـن فتحه صـرخـاتُ الشعر والخطب

ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق، لأتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم؛ لأنهم وفد الله من جميع الناس)[1].

نشاهد ولله الحمد نماذج رائعة، مشرقة، مضيئة، تبذل أنفس وقتها وعمرها إجلالًا لهٰذا البيت العظيم، وإكرامًا لزواره، ومرتاديه.

الكلُّ قد عاهدَ الرَّحمٰنَ مرتجيًا — منه الجزاءَ وبالرحمٰن قد وثِقوا

فبارَكَ اللهُ مَنْ جَادوا ومَنْ بَذلوا — وبارك اللهُ من للخيرِ قد خُلقوا

لنكن دعاةً للعالمين من هٰذا البلد الأمين: تصحيحًا للتوحيد، والمعتقدات، والعبادات، والأخلاق، والآداب؛ فالآذان صاغية، والقلوب مقبلة، والنفوس ظامئة، والجوارح متهيئة للاقتداء، وقبول الحق، والارتواء به من نبعه الصافي،

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨١٥) بسند فيه الحجاج بن أرطاه وهو مدلس.

ومصدره الوافي.

✍ Ǩǽ ǨǵϱǨƗ ƮƸϙ:

هٰـؤلاء الأمم قدموا إلينا من كل حدب وصـوب، فهل كنا أصحاب رسالة وهدف نقدمها إليهم؟ فما نحن صانعون؟ هل أحسنَّا التوجيه والتعامل معهم؟ هل استشعرنا عظم نظرة الناس إلينا على أننا أهل الحرم وأحفاد الصحابة والعلم والأخلاق والهدى والصلاح، أهل التوحيد والاعتقاد الصحيح؟.

كفى شرفًا أني مضافٌ إليكمُ وأني بكم أُدعى وأُرعى وأُعرفُ

* * *

الثامن عشر: في طواف الوداع

١- يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء، وهو محل إجماع.

٢- من اعتمر ثم غادر مكة مباشرة بعد عمرته فلا وداع عليه اتفاقًا؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعتمرت ورحلت مباشرة ولم تودع.

٣- من فعل عمرة عن غيره وأراد بعدها أن يسافر يجزئ عن طواف الوداع، لأنه جعل آخر عهده الطواف بالبيت كما في قصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولا فرق بين من كانت العمرة عن نفسه أو عن غيره.

٤- لا يجب طواف الوداع على المعتمر على الصحيح من قولي أهل العلم، لعدم الدليل على الوجوب، ولأن الرسول ﷺ اعتمر عدة عمرات والصحابة من بعده ولم ينقل عن أحد منهم القول بالوجوب أو الاستحباب، ومن أراد فعل ذلك فيؤجر ويكون من عموم التطوع.

٥- من طاف الوداع عند من يرى وجوبه أو استحبابه فإن له أن يأكل ويشتري بعد ذلك بشرط ألا يطول مكثه.



التاسع عشر: بعض أحكام المسجد الحرام

إن السفر للبلد الحرام دورة مكثفة، وتجارة رابحة، وميدان للتنافس: إما نجاح أو خسران «فكل يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها».

ولا تكسلْ عن الطاعاتِ فيه … فهذا الوقتُ وقتُ الاغتنام

فما هي إلا أيام وساعات، فاحذر الكسل والحرمان، و ما لا فائدة فيه من لقاءات واجتماعات، وقيل وقال..

السباقَ السباقَ قولًا وفعلًا … حذّرِ النفسَ حسرةَ المغبون

١- الصلاة الفريضة والنافلة مضاعفة بمائة ألف صلاة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لما ورد عنه ﷺ: «**وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**»[(١)].

لطيفة: (قال بعض العلماء: بلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة)، وقال الزركشي الشافعي في إعلام

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٦٩٤) وابن ماجه (١٤٠٦) وصححه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢١٨١) وابن الملقن في البدر (٩/ ٥١٧) وابن حجر في التلخيص (٢٠٦٩).

الساجد: (وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وتسعة أشهر وعشر ليال)، وقال الهيتمي: (فإن انضم لذلك أنواع أخر من الكمالات عجز الحساب عن حصر ثوابه).

٢- أعمال البر الأخرى مضاعفة لكن دون تحديد بأجر معين، لعموم فضل مكة، وكان السلف رحمهم الله يستحبون الصيام، والصدقة، وختم القرآن بمكة، وكان جمع من السلف يحيي الليل بالصلاة مدة إقامته بمكة، قرأ علقمة القرآن في ليلة بمكة ثم أتى الطواف وطاف واحدًا وعشرين شوطًا، وأذكرك أخي بجلسة الإشراق وركعتيه وهي: الجلوس من بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس ثم الصلاة بعدها بخمس عشرة دقيقة قال ﷺ: «**من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة**»(١).

لقد جمعَ الله الفضائلَ ها هنا ... ألا فاغتنم زُمّتْ إليك الفوائد

٣- السيئة بمكة أعظم من السيئة في غيرها، فليحذر المقيم والزائر من ذلك كل

(١) أخرجه الترمذي وحسنه(٥٨٦)وحسنه ابن حجر وغيره تخريج المشكاة(١/ ٤٣٤) انظر كتاب " بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق "للمؤلف.



الحذر، ولذا امتنع بعض السلف من الإقامة بمكة لأجل ذلك، وليعظم الإنسان هذا البلد الحرام فهو عند الله وعند نبيه عظيم، اللهم اجعلنا من المعظمين لك ولبيتك الحرام، وارزقنا حسن الجوار.

٤- المضاعفة في الصلاة وغيرها تعم كل ما كان داخل حدود الحرم -الذي هو ضد الحل - فمن صلى في أي مسجد من المساجد داخل حدود الحرم نال أجر المضاعفة.

٥- الأفضل للزائر أن يكثر من الطواف والصلاة وأيهما أفضل؟

قيل: الطواف وهو مذهب جمهور الفقهاء. وقيل: الصلاة.

٦- تحية البيت الحرام كسائر المساجد ركعتين، وليس الطواف، ويجوز الطواف مباشرة وبعده يصلي ركعتي الطواف، وتجزئ عن تحية المسجد.

٧- يكون نظر المصلي حين الصلاة في المسجد الحرام إلى موضع سجوده لا إلى الكعبة.

٨- لا تصلى النوافل المطلقة في أوقات النهي بالحرم كبعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر كسائر البلدان والمساجد، لقوله ﷺ: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى**

تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»[1]، ويستثنى ذوات الأسباب ومنها ركعتا الطواف، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

٩- صلاة النافلة والفريضة داخل الحجر جائزة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لفعله ﷺ حيث صلى في الكعبة النافلة[2]، وجزء من الحجر من الكعبة.

١٠- لا يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام رجلًا أو امرأة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لقوله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرًا له**»[3]، وجوز بعض العلماء المرور حين الزحام للضرورة والمشقة، وأما المصلي في الطواف فهو الذي أسقط حرمة عدم جواز المرور بين يديه؛ لأن الطواف حق للطائفين فلا يحق له رد الطائفين.

١١- لا يجوز إخراج المصحف من المسجد الحرام، لأنه خلاف شرط الواقف.

١٢- لا يجوز حجز الصفوف بالسجاد وغيره، لأنه غصب مكانًا مشتركًا للجميع.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤) ومسلم (٨٢٥).

(٢) رواه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧).



١٣- من لم يجد نعله فلا يأخذ من النعال المتراكمة خارج المسجد الحرام.

١٤- لا يجوز إخراج الكاسات من المسجد الحرام للاستفادة منها سواء المستعمل أو غير المستعمل، لأنه يعاد صناعتها مرة أخرى، ولعدم الإذن بذلك من الجهة المسؤولة.

١٥- تصح الصلاة بالساحات المحيطة بالمسجد الحرام، ويكون الأجر واحدًا إذا كانت الصفوف متصلة، وأما إذا لم تكن الصفوف متصلة فلا تصح على الصحيح من قولي أهل العلم وهو الأحوط، خروجًا من الخلاف، وخاصة أن الأمر مرتبط بالصلاة.

١٦- لا يجوز جلوس الحائض في المسجد الحرام وحكي الإجماع، ويجوز الدخول دون الجلوس للحاجة كأن تُدخل الحائض عاجزًا للحرم والمرور ونحوه، ويجوز لها الجلوس في الساحات الخارجية.

١٧- يجب التوجه للكعبة حين الصلاة داخل الحرم وفي الساحات اتباع الخطوط الموجودة على الأرض للدلالة على الكعبة.

١٨- تجوز الصلاة أمام الإمام بالمسجد الحرام للضرورة كشدة الزحام ونحوها، وهو مذهب طائفة من الفقهاء.

١٩- تصلي المرأة على الجنازة كما يصلي الرجل، وهو مذهب الأئمة الأربعة، كما فعلت عائشة رضي الله عنها [١].

٢٠- من فاتته تكبيرة من تكبيرات الجنائز فإنه يدخل مع الإمام، ويكون ما يدركه المأموم هو له أول الصلاة، فإذا دخل في التكبيرة الثانية، يقرأ الفاتحة ويكمل مع الإمام فإذا سلم الإمام قضى ما بقي من التكبير سريعًا قبل رفع الجنازة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لقوله ﷺ: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) [٢].

٢١- لا يجوز أخذ لقطة الحرم عمومًا أو المسجد الحرام من مال وذهب وجوالات وغيرها، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لقوله ﷺ: (ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد)[٣]، وعلى من وجدها أن يذهب به لمكتب المفقودات بالحرم، فإنه المسؤول عن ذلك.

٢٢- لا يجوز إجراء عقد الإجارة والصرف في المال وعقود المعاوضات في

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٣)

(٢) أخرجه البخاري(٦٣٥) ومسلم (١٥١)

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥).

المسجد، وهو مذهب طائفة من الفقهاء، لقوله ﷺ: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك**»[(١)].

٢٣- يستحب التضلع من ماء زمزم.

والتضلع هو: الإكثار من شربه والارتواء منه.

- قال ﷺ: «**آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم**»[(٢)].

- وهو ماء مبارك، قال ﷺ: «**إنها مباركة، طعام طعم**»[(٣)].

- وهو شفاء، قال ﷺ: «**ماء زمزم لما شرب له**»[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢١) وحسنه وصححه الألباني وأحمد شاكر.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١) والحاكم (١٧٣٨) وضعفه شعيب الأرناؤوط في تحقيق سنن ابن ماجه والألباني في الإرواء (١١٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٧٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٨٤٩) وابن ماجه (٣٠٦٢) وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٠٩) وابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٤٧٧٨) وابن القطان في الوهم والإيهام (١٢٤٣) وحسنه السيوطي والدمياطي وجماعة، الحاوي للفتاوي (١/ ٤٢١)

٢٤- يستحب الدعاء عند شربه من أمر الدنيا والآخرة، وقد تواتر عن السلف وغيرهم أن شربه سبب في استجابة الدعاء.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شربه قال: (اللّهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاء من كل داء)[١]

زمــزمٌ فِـينا ولـكـنْ أيــنَ مَـنْ يُـقنـعُ الـنـاسَ بـجـدوى زَمـزم

٢٥- يجوز الاغتسال بماء زمزم واستخدامه في الأطعمة والأشربة، وأما إزالة النجاسة به فيكره، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه ماء مبارك.

٢٦- لا يجوز للكافر مطلقًا الدخول لمكة ولو كان سائقًا أو خادمة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

٢٧- زيارة الآثار التي في مكة كغار حراء وثور وجبل عرفة وغيرها لها حالتان:

الحالة الأولى: السفر لأجلها وله حالات:

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٧٣٩)

١- إن كان على وجه التعبد فهذا لا يجوز، لعموم حديث: (لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد)[١]، ولعدم الدليل على الجواز، ولأن الأصل في العبادات المنع.

٢- إن كان على وجه السياحة والمعرفة لا لاعتقاد بالبقعة فجائز بالشروط الآتية:

أ- ألا ينوي بزيارتها التقرب إلى الله أو الاقتداء بالرسول ﷺ أو التبرك بها أو اعتقاد أن الدعاء عندها سبب في الاستجابة.

ب- ألا يقصد بزيارتها تعظيمها.

ج- ألا يكون بها مظاهر محرمة كالشرك والبدع ولا يستطيع الإنكار.

الحالة الثانية: زيارتها دون سفر، والصحيح الجواز بالشروط السابقة.[٢]

٢٩- صلاة المرأة في بيتها خير لها، وتنال أجر المضاعفة في صلاتها في بيتها، وهو مذهب جمهور الفقهاء.



---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧).

(٢) انظر كتاب «المختصر في أحكام السفر» للمؤلف.

العشرون: في زكاة الفطر واختلاف البلدان في الصيام

١- من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر فالأفضل أن يخرجها في المكان الذي هو فيه وقت إخراجها، وإذا وكل من يخرجها عنه في بلده فجائز، ويخرجها أهل بيته في البلد الذي هم فيه.

٢-اختلاف الرؤية ابتداء وانتهاء في الصيام، لها ست حالات:

أ- سافر من بلد في آخر شعبان والناس مفطرون وجاء إلى بلده وهم رأوا الهلال وسيصومون فيلزمه الصيام معهم.

ب- سافر من بلد رأوا فيه هلال شوال وقدم على بلده ولم يروا فيه الهلال فيلزمه الصيام معهم، وإن زاد يومًا فأصبح صائمًا واحدًا وثلاثين يومًا فلا يؤثر، وقيل: يفطر لأنه أتم الشهر، وهو الأقرب.

ج- سافر من بلد وهم صيام، وقدم على بلده وهم صيام وأفطروا متأخرين ويكون آخر يوم في حقه زاد عن الثلاثين يومًا فحكمه كحكم المسألة السابقة.

د- سافر من بلد وهم صيام في آخر الشهر وقدم على بلده وهم رأوا هلال شوال فيفطر معهم وإن كان صيامه ناقصًا عن تسعة وعشرين يومًا فيفطر ويقضي يومًا مكانه.

هـ- من سافر من بلده مفطراً وهم صائمون في اليوم الثلاثين وقدم على بلد

وهم مفطرون للعيد فيلزمه القضاء ، لانشغال الذمة به.

و-من صام في بلد وأفطر معهم للعيد وقد صام تسعة وعشرين يومًا ثم سافر لبلده، فلا يخلو من حالات:

الأولى: أن يكون بلده والبلد المسافر إليه صاموا تسعة وعشرين يومًا فيجزئه تسعة وعشرون يومًا.

الثانية: أن يكون البلد الذي أفطر فيه وحضر العيد معهم قد صام تسعة وعشرين يومًا وبلده صام ثلاثين يومًا سواء صام مع بلده أيامًا أو لم يصم فهذا يجزئه تسعة وعشرون يومًا حسب البلد الذي أفطر معهم.

الثالثة: أن يكون كلا البلدين صام ثلاثين يومًا لكنه صام تسعة وعشرين يومًا وأفطر العيد في البلد الذي سافر إليه كأن يكون بلده صام بعد البلد الذي سافر إليه، فالأحوط أن يقضي هذا اليوم.

الرابعة: من صام أهل بلده وسافر أول يوم إلى بلد لم يصم أهله واستقر فيه فله حالتان:

أ-إن كان استقر في البلد المسافر إليه، وأدرك العيد معهم، وقد صام تسعة وعشرين يومـًا، فيبقى في حقه قضاء اليوم الأول.

ب- إن كان استقر في البلد المسافر إليه، وأدرك العيد معهم، وقد صام ثلاثين

يومـًا، فيبقى في حقه قضاء اليوم الأول، فهل يصومه ويكون صام واحداً وثلاثين يومـًا، أو يسقط عنه لأن الشهر ثلاثون يومـًا ؟ محل تأمل، والأحوط القضاء.

*** أيها الزائر والمعتمر:**

وأنت تودع أفضل البقاع وأطهر الأماكن، وقد طفت بالبيت وسحّت منك العبرات وخشع قلبك واطمأنت نفسك وبذلت أنواع القربات، وأنبت لمولاك ورجوت الجنات وشهدت الجنائز والأموات، ووقفت مع نفسك وقفات ووقفات وتأملت طويلًا، فأقبل وداوم على فعل الطاعات واشرح صدرك بالذكر وبذل الخير للغير وفعل القربات، ولتكن سامي الأخلاق ونبيل الفعال، وما كل ذلك إلا لأننا راحلون إلى القبور ومسافرون إلى الدار الآخرة، فهل نحن مستعدون؟ أي خسران أعظم يوم أن ترجع بالأوزار والسيئات ويرجع الآخرون بالغفران والحسنات؟

أي خيبة أكبر يوم أن تعود أنت بنفس ضعيفة خاسرة، ويعود الصادقون بنفوس مهذبة تقية، نقية؟ فابدأ صفحة تقية نقية مع الله، وبدد غيوم العجز.

*** أيها الزائر والمعتمر:**

قد استمعت للعلم في جنبات المسجد الحرام، وقد تزودتَ بالكتب فحافظ عليها، وعد مبلغًا، ومعلمًا، وداعيًا إلى الخير، ومصححًا الاعتقاد والعبادة- لقوم أخطأوا وجهلوا- بالحكمة واللين، والموعظة الحسنة، والخلق الحسن، فتنقذهم

من الجهل، وتقودهم للجنة والهدى بإذن الله، فكم سيكون لك من الأجر عند الله؟! واحذر الغلظة فإنها تورث التنافر وعدم قبول الحق ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾.

إليكَ إلهي قد أَتيتُ ملبيًّا	فبارك إلهي عُمرتي ودُعائيا
قصدتُك مضطرًّا وجئتُك باكيًا	وحاشاكَ ربي أن تَردّ بُكائيا
أتيتُ بلا زادٍ وجودُكَ مَطمعي	وما خابَ مَنْ يَهفو لجودكَ ساعيًا

نسأل الله أن يبلغنا الجنات، وأن يغفر لنا الزلات، وأن يوفقنا لعمل الطاعات، وأن يجنبنا الشرور والفتن، ويصلح لنا الذريات، وأن ينصر كتابه، وسنة نبيه، وعباده المؤمنين، وأن يرد عن المسلمين كل بلاء وفتنة، وأن يجمعهم على الحق.

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى.

إنا على البعاد والتفرق	لنلتقي بالذكر إن لم نلتق

كتبه / فهد بن يحيى العماري
القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة
٢٠/ ٨/ ١٤٣٨
مكة المكرمة
Famary1@gmail.com

إصدارات للمؤلف

- حنين الأفئدة.
- فتح آفاق للعمل الجاد.
- في العيد ملل.. فما الخلل؟
- معاناة شاب.
- الابتعاث آمال وآلام وأحكام.
- رحلة النجاح بين الزوجين.
- خالص الجمان في اغتنام رمضان.
- سباق الدعاة لمواكب الحجيج.
- همسات لزائرة البيت الحرام.
- المختصر في أحكام السفر.
- زاد المسافر.
- التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام.
- بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق.
- سلوة الفؤاد في آداب وأحكام الحداد.
- إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر.
- الإجابة الواضحة في حكم تكرار الفاتحة.
- جزء في الرد على من أجاز حضور أعياد الكفار للمصلحة.



الفهـــرس